

الْحَضَانَةُ

فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

عَلَى طَرِيقَةِ الْسُّؤُالِ وَالجِوابِ

إعداد

دَعَائِيَّةِ حَسَنَيِّ الْمُوجَانِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سلسلة فقه المعاملات

الْحَضَانَةُ

فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ
عَلَى طَرِيقَةِ إِسْوَالٍ وَجِوابٍ

إعداد

دِبَّاعَ اللَّهِ حَسَنِي الْمُوجَانُ

الطبعة الثانية

١٤٢٢ / ٥ / ٢٠٠١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَزَلَّ الْمَغْرِفَةُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْفَرْسَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ
شَرُورِ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ ،
وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ
لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَابِلِهِ وَلَا مُؤْمِنٌ لَا وَآتَشُ
مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾

يَأَيُّهَا النَّاسُ آتَقُوا رِبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ تَغْيِيرٍ وَجِدَرٍ وَخَلَقَ مِنْهَا
زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا بِرَبَّاجًا لَا كَثِيرًا وَنَسَاءً وَآتَقُوا اللَّهَ الَّذِي قَسَّى لَهُنَّ
يَدَهُ وَالْأَرْضَ حَمَّ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَّقِيبًا ﴿١﴾

يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا أَقُولًا سَدِيلًا ﴿٧١﴾ يُصْلِحُ
لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
فَقَدْ فَازَ فَرْزَاعَظِيمًا ﴿٧٠﴾

أما بعد :

فإن الشريعة المطهرة قد استغرقت حقوق الإنسان حتى قبل أن يأتي إلى الدنيا ، فراعت مسألة اختيار الأب للزوجة التي هي أم المستقبل ، وفرضت للجدين أحكاماً ، وكذلك حقوق الأسرة مرعية في الإسلام ، فإذا دب الشقاق بين الزوجين ولم يستطع الحكمان حل الخلاف ، فإن الطلاق مشروع رحمة بهما وإن يتفرقا يغى الله كلاً من سعته ، وتنظر هنا مشكلة الطفولة .. أين يكون الطفل ؟ ومن يرعاه ؟ ومن أحق بحضانته ؟ وترتيب الأولى بالحضانة وأجرة الحضانة ، ومدة الحضانة ، وهذه المشكلات كلها وضعت لها ضوابطها وحلولها في الشريعة الإسلامية ، ولا يحتاج معها إلى غيرها ، ولذا أحببت أن أضع مختصراً حول هذا الأمر يكون نبراساً على الطريق ، ومنارة على الدرب

وأسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت إلى ذلك وبينت أكثر ما يحتاجه الفقيه في هذا الباب مرتبًا وجامعاً ، ومدققاً ومفهراً
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

كتبه

عبد الله بن حسين الموجان

مكة المكرمة ١٤١٦ هجرية

* * *

الحضانة في الإسلام

س - ما معنى الحضانة ؟

[ج] للحضانة معنیان : لغوی و شرعی

أولاً - تعریفها لغة :

الحضانة : بكسر الحاء وفتحها - مصدر حَضَنَ يقال حضن الأَب الصبي حضناً وحضانة جعله في حضنته ورباه وحضن الطائر البيض إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحه للتferیخ .. والحضن ما دون الإبط إلى الكشح .

والحاضنة الأم أو التي تقوم مقامها في تربية الولد .. وسميت بذلك لأنها تضم الطفل إلى حضنها ، فتطلق الحضانة في اللغة ويراد بها الضم الحقيقي إذا جعله في حضنه حقيقة ، كما تطلق ويراد بها الضم المعنوي أي التربية والرعاية .

والمراد هنا هو الضم المعنوي كما يظهر من تعريف الفقهاء

للحضانة ^(١)

(١) القاموس المحيط مادة حضن باب النون ، فصل الحاء ، والمجم الواسيط مادة حضن . انظر مختار الصحاح ٥٧٢ .

ثانياً : تعريفها شرعاً :

عَرَفَ الْفُقَهَاءُ الْحُضَانَةَ بِأَنَّهَا حَفْظٌ صَغِيرٌ وَنحوُهُ عَمَّا يَضُرُّهُ
وَتَرْبِيَتِهِ وَالْقِيَامُ بِمَصَالِحِهِ ^(١)

فهي سلطة يجعلها الشارع لـ الإنسان معين على الطفل أو من
في حكمه من لا يستقل بأمره كالجنون والمعتوه وذلك للقيام بما
يلزمه من غسل رأسه وبدنه وثيابه ، ودهنه وتكميله وربطه في
المهد وتحريكه لينام ونحوه ^(٢) لأنهم يهلكون بتركها ،
ويضيعون ، فلذلك وجبت نجاة هؤلاء من الهلاكة
ونستطيع القول بأن الحضانة هي حفظ الوليد في مبيته
وذهابه ومجيئه ، والقيام بصالحه من طعامه ولباسه وتنظيفه
جسمه وموضعه

فالحضانة أمر يتوقف وجوده على شخصين حاضن
ومحضون ، والمحضون هو الطفل الصغير ، والحاضن إما امرأة أو
رجل ، والصغير يحتاج إلى الحضانة فهي في جانبه حق لأنه
المتفعل بها ، وأنه ليس أهلاً للوجوب وعلى ذلك إذا تعينت
الحاضنة أمّا كانت أو غير أم أجبت عليها ^(٣)

(١) الروض المربع شرح زاد المستقنع ٣٢٨/٢ ، والشرح الصغير للإمام الدردير
٤٥٢/١

(٢) كشف النقاع على متن الإقناع ٤٩٦/٥

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٤٧/٣ .

والذى يخلص بنا فى هذا الموضوع أنه توجد ثلاثة حقوق
الآن :

١ أنها حق للحاضنة

٢ أنها حق للمحضون

٣ أنها حق لهما

والراجح هو القول الثالث

س - على من تثبت الحضانة ؟

[ج] ثبتت الحضانة على الطفل والمعتوه ومن كان فى حكمهما أما البالغ الرشيد فلا حضانة عليه وإليه الخيرة فى الإقامة عند من شاء من أبويه فإن كان رجلاً فله الانفراد بنفسه لاستغنائه عنهما ، ولأنه لم يبق عليه ولاية لأحد .

وإن كانت جارية لم يكن لها الانفراد ولأبيها منعها منها ،
لأنه لا يأمن أن يدخل عليها من يفسدها ويلحق العار بها وبأهلها ،
وإن لم يكن لها أب فلو ليها وأهلها منعها من ذلك ^(١)

س - ما هو حكم الحضانة ؟

[ج] اتفق الفقهاء على أن الحضانة حكمها الوجوب فهى
واجبة وجوباً عيناً في حالة عدم وجود من يكفل الطفل إلا واحداً من

(١) المغني لابن قدامة ، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركى ٤١٤/١١ .

عليهم حق الحضانة ، وواجبة وجوباً كفائياً في حالة تعدد الكفلاء^(١)
سـ - لماذا شرعت الحضانة ؟

[ج] القول الأول : شرعت الحضانة لحاجة المخصوص إليها
وهذا قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، لذا تدور الحضانة
حيث دارت مصلحة المخصوص ، فلو كانت مصلحة المخصوص أن
يكون عند أمه وجب عليها حضانته ، وإن كانت مصلحته عند أبيه
وجب عليه حضانته ، وتنتقل الحضانة بعدهما إلى من يستحقها من
الأولياء إذا كان وافر الشفقة والعطف والعناية والرعاية^(٢)

القول الثاني : إن الحضانة شرعت حقاً للحاضنة وهذا قول
بعض الحنفية ، وإذا كان حقاً لها فإنه يجوز لها إسقاطها ما لم
تكن نفقة المخصوص عليها^(٣)

القول الثالث : إن الحضانة شرعت حقاً لله تبارك وتعالى وهذا
قول بعض التابعين ، وعليه فإذا أراد الحاضن أن يسقطها فلا تسقط
ويجب عليها حينئذ ما لم يكن هناك عذر يحول دون الوفاء بها^(٤)

(١) مواهب الخليل ٢١٥/٤ ، فتح القدير ٣٩٤/٤ ، كشف النقاع ٤٩٦/٥ ،
ونهاية المحتاج شرح النهاج ٢١٢٤/٧

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٩٠/٣ ، مواهب الخليل للخطاب ٢٦٥/٤ ، نهاية المحتاج
٢٦٥/٤ ، نهاية المحتاج ٣٢٩/٧ ، كشف النقاع ٣٢٦/٣

(٣) فتح القدير للكمال بن الهمام ٢١٥/٣

(٤) شرح النيل وشفاء العليل ٢٠٦/٢

والراجح : هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الحضانة شرعت لمصلحة المخصوص فهى حق له فيتهاولاها من يرجى منه تحقيق مصلحة الصغير على وجه أكمل وأفضل ^(١)

س - من أحق بحضانة الطفل إذا وقعت الفرقة بين الزوجين ؟

[ج] اتفق الفقهاء على أن حضانة الصبي ثبتت للوالدين في حالة عدم الفرقة بين الوالدين . كذلك اتفقوا على أنه إذا وقعت الفرقة بين الزوجين فإن الأم أولى الناس بحضانة ولدها إلا إذا وقع بها ما يمنع تقدمها ، أو قام بالولد وصف يقتضي تخbirه ، ولكن لا تخbir الأم على الحضانة إلا إذا لم يوجد غيرها ، أو لم يقبل الصغير غيرها ^(٢) . وذلك لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهمما أن امرأة قالت : يا رسول الله .. إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء ، وحجرى له حواء ،

(١) ويمكن الجمع بين القول الأول والثالث لأنه إذا قلنا إن الحضانة حق الله تبارك وتعالى على أولياء الطفل فهو إيجاب القيام بما يصلحه ويحفظ دينه ويقوم خلقه ، ويوفّر ضرورات معيشته ، ويعينه على ما لا بد له منه ، وهذه مصالح المخصوص التي هي القول الأول ، وتكون الفائدة أن كونها حقاً لله تبارك وتعالى يبعث على إتقانها وبذل الجهد في استيفائها

(٢) فتح القدير ٤/٣٩٧ ، مواهب الجليل للخطاب ٤/٢١٥ ، ونهاية المحتاج شرح منهاج ٧/٢١٤ ، كشاف القناع ٥/٤٩٦ .

وإن أباه طلقنى وأراد أن ينزعه مني فقال رسول الله ﷺ :
«أنت أحق به ما لم تنكحني»^(١)

كما أن أبا بكر الصديق رضى الله تعالى عنه حكم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعاصم لأمه أم عاصم وقال : ريحها وشمها ولطفها خير له منك . رواه سعيد ، واشتهر ذلك في الصحابة ولم ينكر فكان إجماعاً^(٢)

واستدلوا على عدم إجبارها على الحضانة بأن الحضانة حق للحاضنة فلا تجبر عليها إلا عند الضرورة ، وهي ما إذا امتنع صغيرها عن ثدي غير الأم ، ولأنها ربما لا تقدر على الحضانة فلم تجبر عليها^(٣)

ومن جهة المعنى فإن الأم أشدق الناس على طفلها إذ هو جزء منها استقر في رحمها نطفة ، ثم علقة ، ثم مضغة ، ثم أنساء

(١) هنا الحديث رواه أبو داود والحاكم وفي سنده الوليد بن مسلم وهو ثقة إذا صرح بالحديث ولكنه كثير التدليس والتسوية ، ولذا ينبغي أن يصرح بالحديث في كل السندي وهذا غير متوفر هنا بسبب أن رجاله العالين هم عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ومن اعتبر هذه القطعة من السندي لها حكم القبول في الإسناد صحيح الحديث ، ومن نظر إلى تدليس التسوية عند الوليد توقف عن ذلك والحديث صحيحه الحاكم ووافقه الذهبي . انظر المستدرك ٢٠٧/٢ ، كتاب الطلاق باب حضانة الولد للمرأة المطلقة ما لم تنكح .

(٢) الكافي لابن قدامة ٣/٣٨١

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٤/١٨٠

الله خلقاً آخر ، وهو في أطواره هذه يتغذى من ترائبها القريبة من قلبها ، فمحافظتها عليه كمحافظتها على نفسها أو أشد لا يشغلها عنه شاغل وفي ذلك كمال النفع للطفل

بخلاف الأب الذي لا يستطيع أن يتولى الحضانة بنفسه لأنشغاله بما يهمه من طلب العيش مما يجعله مضطراً إلى دفعه إلى زوجته التي تزوجها بعد طلاق أمه ، فحينئذ تكون أمه أولى من امرأة أبيه ، أو من أي امرأة أخرى .

وهذا الحق ثابت للأم سواء كانت زوجة لأبي الصغير أو معتوه أو غير معتوه ما دامت أهلاً للحضانة ، ولم يمنع من حضانتها مانع .

س - من أحق بحضانة المضون بعد أمه ؟

[ج] اختلف الفقهاء فيما هو أحق الناس بحضانة المضون بعد أمه على مذهبين :

فذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المذهب عندهم إلى أن أم الأم هي أولى وأحق الناس بحضانة الطفل في حالة انعدام الأم ، أو لوجود سبب من الأسباب التي تمنع الأم من الحضانة كتزوجها أو موتها ، وذلك لأنها تدل على الدرجة القربى إلى الأم لأن شفقتها على ولد بنتها كشفقة أمه عليه

يضاف إلى ذلك أن أم الأم أكثر حناناً وعطفاً وشفقة ورعاية
لابن بيتها من أم الأب ، لأن أم الأب قد تنظر إلى المحسون على
أنه ابن المرأة التي شاركتها في ابنها أو استأثرت به دونها وحرمتها
منه كل الحرمان أو بعضه ، وهذا بالطبع ينعكس على مشاعر أم
الأب نحو الصغير بخلاف أم الأم فهي تنظر إلى الصغير على أنه
ولد الحبيبة الأثيرة التي لا يقلل من عطفها عليها اهتمام الابنة بزوج
أو أولاد ، بل ذلك يسعد الأم ويثلج صدرها ويطمئن قلبها على
مستقبل ابنتها

ومن هنا كان عطف أم الأم على أولاد بيتها أكثر من عطفها
على أولاد ابنتها ، فأم الأم أحق بحضانة الصغير من أم الأب لهذا
المعنى تحقيقاً لمصلحة الطفل هذا هو رأى جمهور الفقهاء^(١)
وخلاصة كلامهم إن الحضانة بعد الأم تتنتقل إلى محارم
الصغير من النساء الأقرب فالأقرب ، فتنتقل إلى الجدة لأم وإن
علت درجتها

ولكن هذا الكلام مخالف للواقع ، فإن أم الأم ترى في زوج
ابنتها كل العداوة ، لأنه فارق ابنتها ، وأما أم الأب بخلاف ذلك .
وذهب الإمام أحمد في رواية الإمام ابن القيم إلى أن أم الأب

(١) الأحجار للموصلى ٢٥٠/٢ ، نهاية المحتاج شرح النهاج ٢١٤/٧ ، الروض
المربع ٣٢٨/٢ .

هي أحق الناس بحضانة الطفل بعد أمه وذلك لأن أصول الشرع وقواعد مشاهدة بتقديم أقارب الأب في الميراث وولاية النكاح وولاية الموت وغير ذلك ، ولم يعهد في الشرع تقديم قرابة الأم على قرابة الأب في حكم من الأحكام ، فمن قدمها في الحضانة فقد حرج عن موجب الدليل

فجاء في الكافي^(١) وعنه أن أمهات الأب أولى من أمهات الأم ، لأنهن يدلن بعصبة

فالصواب في المأخذ هو أن الأم إنما قدمت لأن النساء أرق بالطفل وأخبر بترتيبه وأصبر على ذلك ، وعلى هذا فالجدة أم الأب أولى من أم الأم ، والأخت للأب أولى من الأخت للأم ، والعممة أولى من الحالة

وبهذا يكون قد قدمنا النساء لوفور شفقتهن وخبرتهن ، وراعينا كذلك أصول الشرع في تقديم قرابة الأب على قرابة الأم . وعلى هذا فتقديم أم الأب على أب الأب كما تقدم الأم على الأب ، وإذا تقرر هذا الأصل فهو أصل مطرد منضبط لا تتناقض فروعه بل إن اتفقت القرابة والدرجة واحدة قدمت الأنثى على الذكر فتقديم الأخت على الأخ ، والعممة على العم ، والحالة على الحال ، والجدة على الجد ، وأصله تقديم الأم على الأب

(١) المعنى لابن قدامة ٣٨١/٣ .

وإن اختلفت القرابة قدمت قرابة الأب على قرابة الأم ، فتقديم الأخت لأب على الأخت لأم ، والعمة على الحالة ، وعمة الأب على خالته .. إلخ .

وهذا هو الاعتبار الصحيح والقياس المطرد وهذا هو الذي قضى به سيد قضاء الإسلام شريح ، كما روى وكيع في مصنفه عن الحسن بن عقبة عن سعيد بن الحارث قال : اختصم عم وخال إلى شريح في طفل فقضى به للعم . فقال الحال : أنا أنفق عليه من مالي فدفعه إليه شريح . قال رحمة الله : ومن سلك غير هذا المسلك لم يجد بدأً من التناقض ^(١)

وبعد فإني أرى أن كلام الإمام ابن القيم هو الأولي بالقبول وعليه فتقديم أم الأب على أم الأم في الحضانة .

س - من أحق الناس بحضانة المحسون بعد ما ثبت أن الحضانة تكون لأم الأب بعد حضانة الأم ؟

[ج] عرفنا فيما تقدم أن جمهور الفقهاء أثبتوا الحضانة لأم الأم بعد حضانة الأم ، وأن أحمد في رواية ، وابن القيم أثبتوها لأم الأب بعد الأم . وبناء على ذلك اختلف الفقهاء فيمن هو أحق بها بعد ذلك على النحو التالي :

(١) زاد المعاد في هدى حير العباد ٤٣٩/٥

فذهب الحنفية والشافعية إلى أن الأحق بالحضانة بعد أم الأم هي أم الأب وذلك لأن أم الأم جدة للطفل فهي كأمه في غلبة الشفقة والعناية ، كما أن جنس النساء مقدم في الحضانة على جنس الرجال ^(١)

ولكن كلامهم هذا مناقش بأنهم قدموا القرابة التي أخرها الشرع وهي أم الأم وأخرروا القرابة التي قدمها الشرع وهي أم الأب وذلك لا يجوز

وذهب المالكية إلى أن الأحق بالحضانة بعد أم الأم هي حالة الطفل أخت أمه شقيقة أو لأم وذلك لأنها بمنزلة الأم فالحالة والددة ^(٢) فقد قال النبي ﷺ : « الحالة بمنزلة الأم » ^(٣)

[رواه البخاري]

وتقدم الحالة الشقيقة على التي لأم ^(٤) وذلك لأن تقدم الحالة على الأب وأمه لا يجوز إذ كيف تقدم قرابة الأم مع بعدها على الأب نفسه وعلى قرابته ، مع أن الأب وأقاربه أشقيق على الطفل وأرفعى لمصلحته من قرابة الأم ، فإن المحسنون بالنسبة إلى قرابة الأم ليس من عصبيه وإنما نسبة وولاوة إلى أقارب أبيه وهم أولى الناس

(١) الاختيار للموصلى ٢٥٠/٢ ، نهاية الحاج ٢١٤/٧

(٢) الشرح الصغير للإمام الدردير ٤٥١/١ ، مواهب الخليل للإمام الخطاب ٢٦٥/٤ .

(٣) صحيح البخاري .

(٤) شرح الحرشى ٢٠٩/٤

به ، يعقلون عليه ويتوارثون بالتعصيб وإن بعدت القرابة بينهم
بخلاف قرابة الأم

وذهب الحنابلة إلى أن الأحق بحضانة الطفل بعد أم الأم هو
الأب ، وذلك لأن الشفقة والرحمة بالطفل تمثل في الآبوبين أكثر
من غيرهما ولا شك أن هذه الرعاية قد تولدت تبعاً لما يتميزان به من
تلك الشفقة والرحمة إذ لا يعادلها في هذا المجال أحد من الأقارب
أو غيرهم خاصة وأن ولادة الأم على ابنه لا تتوقف أو تنقطع
بحضانة الأم أو أمها فهو في رعايته باعتبار كونه المنفق الأول عليه^(١)

وذهب ابن القيم من الحنابلة إلى أن الحضانة تنتقل بعد أم
الأب إلى أم الأم وذلك جرياً على أصول الشرع وقواعدة ولأن
النساء أرق بالطفل وأخبر بتوريته من الرجال^(٢)

وهذا هو الرأى الأولى بالقبول مراعاة لمصلحة الطفل التي
شرعت من أجلها الحضانة

س - من أحق بحضانة الطفل بعد ما ثبت لنا أن حضانة
أم الأم تكون بعد حضانة أم الأب ؟

[ج] اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة مذاهب

(١) زاد المعاد في هدى حير العباد ٤٤٥/٥

(٢) الروض المربع ٣٢٨/٢

فذهب جمهور الفقهاء ومنهم المخنفية والشافعية إلى أن الحضانة ثبت بعد ذلك للأخت الشقيقة فإن عدمت فالأخت لأم، فإن عدمت فالأخت لأب لأنهن أواًى وأحق من غيرهن بحضانة الطفل إذا لم يوجد أحد من تقدم أو وجد إلا أنه غير مستحق للحضانة^(١)

وذهب الحنابلة إلى أن الجد وأم الجد هما الأواى بالحضانة قبل الأخوات إذا لم يوجد أحد من تقدم ، أو وجد ، إلا أنه غير مستحق للحضانة^(٢)

وذهب ابن القيم إلى أن الأخ الشقيقة تكون حضانتها بعد حضانة أم الأم^(٣)

وأعني بالأخت هنا اخت الحضون عند فقد من هو أواى منها وليس في هذا غرابة ، فقد تكون الأخ عاقراً عجوزاً والحضون رضيعاً من أم أخرى أو أب آخر ، والمهم الأخ المذكورة هنا اخت من أي جهة للطفل بخلاف العمة فسيأتي الكلام عنها .

وهذا هو الرأى الأولي بالقبول وذلك لأن حنان الأخ على أخيها وحرصها عليه يدفعها إلى الشفقة على أولاده .

(١) فتح القدير ٣٦٧/٤ ، نهاية المحتاج شرح المهاج ٢١٤/٧

(٢) كشف النقاع للبهوتى ٤٩٦/٥

(٣) زاد المعاد فى هدى حير العباد ٤٥٠/٥ .

س - لمن تكون الحضانة بعد ما ثبت أن الحضانة تكون للأخت ؟

[ج] علمنا فيما سبق أن الحضانة تكون للأخت إذا لم يوجد أحد من يستحق الحضانة ، فمن يكون بعدها مستحقة للحضانة ؟

أختلف الفقهاء في ذلك على النحو التالي
فذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الحضانة تنتقل إلى الحالة بعد حضانة الأخت وذلك لأن الحالة تدل على الأم ، والعمة تدل على الأب ، فكما قدمت الأم على الأب قدم من يدل على بها ^(١)

كما أن النبي ﷺ قضى بابنة حمزة لحالتها وقال : « الحال أُمّ » .. مع وجود عمة المخصوص وهي بنت عبد المطلب أخت حمزة وكانت إذ ذاك موجودة في المدينة فإنها هاجرت وشهدت الخندق وبقيت إلى خلافة عمر رضي الله تعالى عنه ، ومع ذلك قدم النبي ﷺ الحال على نفسها فدل ذلك على تقدم من في جهة الأم على من في جهة الأب

ولكن يرد على هذا الكلام : بأن تقديم الأم على الأب لم

(١) فتح القدير ٤/٣٦٧ ، نهاية الحاج ٧/٢١٤ ، والروض المربع ٢/٣٢٨ .

يكن لقوة الأمة بل لكونها أثني ، فإذا وجد عمة وخالة فالمعنى الذي قدمت له الأم موجود فيهما ، وامتازت العمة بأنها تدلل بأقوى القرابتين وهي قرابة الأب .

وهذا الكلام غير مسلم به من جهتين :

الوجه الأول أن الأمة أقوى من الأبوة في الرحمة والشفقة قطعاً ، لحديث عمر في الصحيحين وغيره عن التي ذكر طرح ولدها في النار ، ولذا كانت الأم أحق بالولد من الأب

الوجه الثاني : أن الحالة أرحم من العمة لنصل قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح : «الخالة والدة» ، أو قال منزلة الأم في شأن بنت حمزة ودفعها إلى خالتها أسماء بنت عميس زوجة جعفر رضي الله تعالى عنهم جميعاً ، فالتسوية بين العمة والخالة مصادمة لهذا الخبر ، وعمتها صافية قد كانت موجودة ولم يدفعها النبي عليه السلام إليها ، فظاهر الحديث تقدم الحالة على العمة في الحضانة ، ومعلوم أن عمتها صافية لم يكن معها من ليس بمحرم فكانت أنساب بخلاف خالتها ، فقد كانت زوجة جعفر وهو ابن عم ليس بمحرم فلو لم تكن الحالة أولى لدفعها إلى العمة لتفادي وجود من ليس بمحرم ، ودل عدم ذلك على تفضيل الحالة وهو ظاهر

أما قضاوته عليه السلام بحضانة ابنة حمزة خالتها مع وجود عمتها

صفية فذلك لأن العممة لم تنازع في حضانة ابنة أخيها ولم تطلب ذلك ، ولعل عدم طلبها للحضانة هو المانع الذي منعها من ذلك وهو العجز عن القيام بحقوق الحضنون فإنها توفيت سنة عشرين عن ثلات وسبعين سنة ، فيكون لها وقت هذه الحكومة بعض وخمسون سنة فيحمل على أنها تركتها لعجزها عنها ، ولم تطلبها لعدم قدرتها ، والحضانة حق للمرأة فإذا تركتها انتقلت إلى غيرها .
وذهب المالكية إلى أن حضانة الحالة تأتي بعد حضانة أم الأم مباشرة ، وتقدم الشقيقة أى اخت أمه شقيقتها ، ثم التي للأم ، ثم للأب وسبب استحقاق الحالة للحضانة عندهم كونها تصل إلى متزلة الوالدة ^(١)

وذهب ابن القيم إلى أن الحضانة ثبتت بعد الأخت للعممة ^(٢) وهذا هو الرأي المختار ، وذلك لأن العممة تدل على أقوى القرابتين فوجوب تقديمها على الحالة .

س - من تكون الحضانة بعدما ثبت أن الحضانة تكون
للعممة بعد الأخت ؟

[ج] اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين :

(١) الشرح الصغير للإمام الدردير . ٤٥٢/١

(٢) زاد المعاد في هدى حير العباد ٤٤١/٥

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الحضانة تكون للعمة بعد
الحالة إذا لم يوجد أحد من تقدم ، أو وُجدَ ، إلا أنه غير مستحق
للحضانة وتقدم العمات لأبوين . ثم العمات لأم ، ثم العمات
لأب ، وإنما استحقت العمة الحضانة لأنها أخت الأب فكانت
أقرب من غيرها من لا تربطهم هذه الصلة^(١)

وذهب ابن القيم إلى أن المستحق لـلحضانة بعد العمة هي
الحالة^(٢) وهذا هو الرأي المختار

قال ابن القيم : وذلك لأن النبي ﷺ قضى بابنة حمزة
خالتها وقال . «الحالة أم» حيث لم يكن لها مزاحم من أقارب
الأب يساويها في درجتها ، بل كانت لها عمة شقيقة في نفس
درجة قرابة خالتها وهي صفة رضي الله تعالى عنها أخت أبيها ،
كما أن زوجة جعفر أخت أمها فالدرجة واحدة ومتساوية^(٣)

س - من أحق الناس بالحضانة بعد ما ثبت أن الحضانة
تكون للحالة ؟

[ج] إن الحضانة في هذه الحالة تنتقل إلى بنت الأخت ،

(١) فتح القيدير ٣٦٧/٤ .

(٢) نهاية المحتاج شرح النهاج ٢١٤/٧ ، والروض المربع ٣٢٨/٢ ، ومواهب الخليل
٢١٥/٤

(٣) زاد المعاد في هدى حير العباد ٤٤١/٥ .

ثم بنت الأخ وتقدم الشقيقة ، ثم التي للأم ، ثم التي للأب إذا لم يوجد أحد من تقدم أو وُجد ، إلا أنه غير مستحق للحضانة وذلك لأن الرابطة الأسرية ليست متباعدة مما يوفر الشفقة والرحمة بين كل من الحاضنة ومحضونها^(١)

أما بنت الحالة : فقد اختلف الفقهاء في ثبوت الحضانة لها على مذهبين :

فذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والمالكية والحنابلة إلى عدم ثبوت الحضانة لها وذلك لأنها ليست من ذوى الرحم المحرم^(٢)

وذهب الشافعية إلى ثبوت الحضانة لها وإن هذا الحق يأتي بعد المحرم من الإناث وقبل العصبات^(٣)

وأما بنت الحال : فقد ذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة إلى عدم ثبوت الحضانة لبنت الحال ، لأن قرابتها لم تتأكد بالمحرمية ، ولأن الحال ليس له حق الحضانة وليس بأمرأة حتى يتولى الحضانة ، وليس له قوة قرابة كالعصبات تثبت له حق

(١) الشرح الصغير للإمام الدردير ٤٥٢/١ ، نهاية المحتاج ٢١٤/٧ ، والروض المربع ٣٠٨/٢ ، رد المحتار على الدر المختار ٦٩٠/٢

(٢) فتح القدير ٢١٥/٤ ، الشرح الصغير للإمام الدردير ٤٥٢/١ ، نهاية المحتاج شرح النهاج ٢١٥/٧ ، والروض المربع ٣٢٨/٢

(٣) نهاية المحتاج شرح النهاج ٢١٥/٧

الحضانة ، وبنت الحال تدلّى بمن لا حضانة له فلا ثبت لها حضانة
بخلاف بنت الحال فإنها تدلّى بمن ثبت لها حضانة^(١)
وأما بنت العم ، وبنت العممة : فقد اختلف الفقهاء في
ثبوت الحضانة لهما على مذهبين :
فذهب الحنفية والمالكية إلى عدم ثبوت الحضانة لهما لما تقدم
في بنت الحال^(٢)

وذهب الشافعية والخانبلة إلى ثبوت حق الحضانة لهما وهم
يقدمونها على العصبات من الذكور^(٣) ، لأن كلاً منها أثني
أدلت بمن لها حق الحضانة .

س - من يثبت حق الحضانة بعد هؤلاء ؟

[ج] إذا لم يوجد للمحضون أحد من محارمه النساء اللاتي
أشرنا إلى ذكرهن ، أو كانت إحداهن ولكنها غير مستحقة
للحضانة لسبب مانع من الحضانة ، وكذلك إذا لم يوجد الأب
فإن الحضانة تنتقل إلى العصبات حسب ما يقتضيه ترتيب
الإرث ، وبناء على ذلك يقدم الجد على الأخ الشقيق ، ثم الأخ

(١) فتح القدير ٣٦٨/٤ ، الشرح الصغير ٤٥٣/١ ، ونهاية المحتاج ٢١٥/٧ ،
والروض المربع ٣٢٨/٢

(٢) الاختبار للموصلى ٢٥٠/٢ ، الشرح الصغير للإمام الدردير ٤٥٢/١

(٣) نهاية المحتاج ٢١٤/٧ ، والروض المربع ٣٢٨/٢ .

الشقيق على الأخ لأب ، ثم الأخ لأب على ابن الأخ الشقيق ، ثم ابن الأخ الشقيق على ابن الأخ لأب ، ثم ابن الأخ لأب على العم الشقيق ، ثم العم الشقيق على العم لأب .
أما أولاد الأعمام فإن المحسنون إذا كان ذكراً يدفع إليهم على النحو التالي .

أولاً : ابن العم لأب وأم ، ثم ابن العم لأب ، أما الفتاة الصغيرة فلا يجوز دفعها إليهم لأنهم غير محارم عليها^(١) وذلك أن لهما ولایة وتعصيًا بالقرابة فتثبت لهما الحضانة كالأب والجد بخلاف الأجانب فإنهم ليست لهم قرابة ولا شفقة ، كما أن لهما حقاً في الميراث بعد الآباء والأجداد هذا إذا كان المحسنون ذكراً لا أنثى .

س - من تثبت الحضانة بعد ثبوتها للعصبات ؟

[ج] إذا لم يكن للمحسنون أحد من يثبت الحق له في الحضانة من العصبات فإن الحضانة تنتقل إلى المحارم من ذوى الأرحام كالخال والأخ من أم ، وابن الأخ ، وذلك لأن لهم رحمةً وقرابةً يستحقون بها الميراث عند عدم وجود من هو أحق

(١) نهاية المحتاج شرح المنهاج ٢١٤/٧ ، والروض المربع ٣٢٨/٢ ، الشرح الصغير ٤٥٢/١

منهم ، فكذلك الحضانة تكون لهم عند عدم وجود من هو أولى
بها منهم ^(١)

س - لمن تكون الحضانة إذا لم يوجد أحد من ذوى
الأرحام ؟

[ج] إذا لم يوجد أحد من ذوى الأرحام فإن الحضانة تثبت
لوصى الأب ، فإنه يأتي بعد العصبة النسبية وذوى الأرحام وقبل
العصبة السippية هذا عند جمهور الفقهاء ، وذلك لأن ثبوت هذا
الحق للوصى بعدهم فيه من الرعاية لمنزلة القرابة ما فيه ، وذلك لأن
القريب أولى من غيره ، فقد يكون من بين الأقارب من يتحتم
عليه الإنفاق على المحسنون إن كان معسراً ^(٢)

س - لمن تثبت الحضانة إذا لم يكن هناك وصى ؟

[ج] إذا لم يكن هناك قريب للمحسنون مستحق
للحضانة ، ولا يوجد كذلك وصى للأب أو الجد ، فإن المحسنون
حينئذ يجب دفعه إلى العصبة السippية هذا عند المالكية ^(٣) خلافاً
لجمهور الفقهاء الذين يجعلونها للحاكم إذا لم يكن هناك وصى

(١) الروض المربع ٣٢٨/٢ ، ونهاية المحتاج ٢١٤/٧

(٢) نهاية المحتاج شرح المنهاج ٢١٥/٧

(٣) الشرح الصغير للإمام الدردير ٤٥٤/١

ولا يجعلونها للعصبة السببية^(١)

والعصبة السببية هو المولى الأعلى وهو من أعتق المضطهدون ،
والمولى الأسفل وهو من أعتقه والد المضطهدون

س - من تبت الحضانة إذا لم يكن للمضطهدون عصبة
سببية ؟

[ج] إذا لم يكن للمضطهدون عصبة سببية فإن المحاكم يتبعن
ولايتها ممن أدلى له ، فإذا لم يوجد من يستحق الحضانة من سبق
فحينئذ يتبعن على المحاكم أن يدفع المضطهدون إلى من يرى فيه
الأهلية والكفاءة للقيام بتشغله لما للحاكم من الولاية العامة^(٢)

جاء في شرح منتهي الإرادات^(٣) : ومستحقها رجل عصبة
كأب وجد وأخ وعم لغير أم ، وامرأة وارثة كأم ، وجددة وأخت أو
قريبة مدلية بوارث كخالة وبنت أخت ، أو مدلية بعصبة كعمة وبنت
أخ وبنت عم لغير أم ، وذور حم كأب أم وأم لأم ، ثم حاكم ، لأنه
يلى أمور المسلمين ، وينوب عنهم في الأمور العامة ، وحضانة الطفل
ونحوه إذا لم يكن له قريب تجب على جميع المسلمين .

(١) رد المحتار على الدر المختار ١٩٣/٢ ، حاشية .

(٢) الروض المربع ٣٢٨/٢ ، ومعنى المحتاج ٤٥٤/٣

(٣) شرح منتهي الإرادات ٢٦٣/٢

س - ما ترتيب الحواضن عند الحنفية ؟

[ج] لقد جاء ترتيب الحواضن عند الأحناف على التحديد

التالي :

فقد قالوا : إذا اختصم الزوجان في الولد من قبل الفرقة أو بعدها فالأم أحق به ، ثم أمها ، ثم أم الأب ، ثم الأخت لأبوين . ثم لأم ، ثم لأب ، ثم الحالات ، ثم العمات ، ثم بنات الأخ أولى من بنات الأخ ، وجهة الأم مقدمة على جهة الأب ، ولأن الجدات أقرب من الأخوات والأخوات أقرب من الحالات والعمات وإذا لم يكن للصغير امرأة أخذته الرجال وأولادهم أقرب تعصيًّا^(١)

س - ما ترتيب الحواضن عند المالكية ؟

[ج] قال المالكية في هذا الشأن : حضانة الذكر للبلوغ وحضانة الأنثى للدخول أي دخول الزوج بها تكون للأم ولو كانت الأم كافرة أو أمَّة ، والولد حر فأمها فجذتها أي جدة الأم ، فإن لم توجد فخالتها أخت أمِه ، فإن لم توجد فخالتها أي حالة أمِه ، فعمدة الأم ، فإن لم توجد فجذتها لأبيه فأم أمِها فأم أبيه ، فإن

(١) الاختبار للموصلى ٤٩٠/١ ، فتح القدير ٢١٥/٤ ، ومحض الأئمٰر ٢٥٠/٢ ، وتبين الحقائق ٤٨/٣

لم توجد فأبواه - أى أبو المحسوبون - فأخته فعمته فعمة أخيه فخالة أخيه فبنت أخيه الشقيق أو لأم أو لأب وبنت أخته ، كذلك فإن لم تكن واحدة من ذكر فالوصى فالأخ شقيقاً أو لأم أو لأب فالجed للأب الأقرب فالأقرب ، فابن الأخ للمحسوبون فالعم ولا يحضر جد الأم ولا الحال ، ثم بعد ذلك العصبة السبية^(١)

س - ما ترتيب الحواضن عند الشافعية ؟

[ج] قال الشافعية : الإناث أليق بالحضانة لأنهن أصبر عليهما ، ولو فور شفقتهن ، ثم أمهات لها يدلين بإناث يقدم أقربهن فأقربهن لو فور شفقتهن ، ثم أم الأب وإن علا ، ثم أمهاتها المدليات بإناث تقدم القربي فالقربي ، ثم تقدم الأخت على الحالة لقربها ، وحالة على بنت أخ وبنت أخت على عمة ، لأن جهة الأخوة مقدمة على جهة العمومة وتقدم أخت أو حالة أو عمة من أبيين على أخت أو حالة أو عمة من أحدهما لقوة قرابتها ، والأصح تقديم الأخت من أب على الأخت من أم لقوة إرثها بالفرض تارة وبالعصوبة أخرى

وتشتبт الحضانة لكل ذكر محرم وارث كأب وإن علا ، وأخ أو عم لو فور شفقته على ترتيب الإرث ، كما في ولادة النكاح ،

(١) الشرح الصغير للإمام الدردير ٤٥٢ / ١ ، ومواهب الجليل للإمام الخطاب ٤ / ٢١٥ .

وكذا وارث قريب غير محرم كابن عم أب أو جد بترتيب الإرث على الصحيح ، أما المعتق فلا حضانة له لأنه وارث غير محرم . ولا تسلم لغير المحرم أثني مشتهاة بل تسلم إلى امرأة ثقة بعينها ولو بأجرة من ماله ، فإن فقد في الذكر الإرث والمحرمية كابن حالة أو فقد الإرث دون المحرمية كأى أم وخال فلا حضانة لهم في الأصح ، ثم بعد المحرم غير المحارم كبنت حالة وبنت عممة وبنت عم لغير أب ، ثم الذكور المحارم كأخ وابنه ثم غير المحارم كابن عم لكن لا تسلم مشتهاة لغير محرم .

وتقسم إثاث كل جهة على ذكورها فإن استروا أفرع

بينهم^(١)

س - ما ترتيب الحواضن عند الخنابلة ؟

[ج] إن الأحق بالحضانة عند الخنابلة الأم ثم أمهاتها القربي فالقربي ، ثم أب لأنه أصل النسب ، ثم أمهاته كذلك أي القربي فالقربي لأنهن يدلن بعصبة قريبة ثم جد كذلك ، لأنه في معنى أبي المحسون ، ثم أمهاته كذلك ، ثم اخت لأبوين ثم حالة لأم ، ثم حالة لأب ، ثم عمات ، ثم حالات أمه ، ثم حالات أبيه ، ثم عمات أبيه كذلك ولا حضانة لعمات الأم مع عمات الأب لأنهن يدلن بأبى أم وهو من ذوى الأرحام .

(١) نهاية المحتاج شرح المنهاج ٢١٤/٧ ، المهدى للشيرازى ١٨١/٢

ثم بنات إخوته تقدم بنت أخ شقيق ، ثم بنت أخ لأم ، ثم بنت أخ لأب ، ومثلهن بنات أخواته ، ثم بنات أعمامه لأبوين ، ثم لأم ، ثم لأب وبنات عماته كذلك ، ثم بنات أعمام أبيه ، ثم تنتقل لباقي العصبة الأقرب فالأقرب فيقدم الإخوة ثم بنوهم ، ثم الأعمام ، ثم بنوهم ، ثم أعمام الأب ، ثم بنوهم ، ثم تنتقل الحضانة لذوى أرحامه من الذكور والإإناث غير من تقدم وأولادهم أو أم ، ثم أمهاه فأخ لأم فحال ، ثم تنتقل للحاكم لعموم ولائيه^(١)

س - ما ترتيب الحواضن عند شيخ الإسلام ابن تيمية ؟

[ج] إن شيخ الإسلام ابن تيمية قد ضبط الحضانة بعدة ضوابط . فقال : أقرب ما يضبط به باب الحضانة أن يقال لما كانت الحضانة ولاية تعتمد على الشفقة والتربية والملاطفة كان أحق الناس بها وأقومهم بهذه الصفات وهم أقاربه يقدم منهم أقربهم إليه وأقومهم بصفات الحضانة

فإن اجتمع منهم اثنان فصاعدا واستوت درجتهم قدم الأئشى على الذكر ، فتقدم الأم على الأب ، والجدة على الجد ، والخالة على الحال ، والعمة على العم ، والأخت على الأخ ، فإن كانوا

(١) الروض المربع ٣٢٨/٢ ، وكشاف القناع ٤٩٧/٥ .

ذكرين أو أثنتين قدم أحدهما بالقرعة يعني مع استواء درجتيهما ، وإن اختلفت درجتهما من الطفل ، فإن كانوا من جهة واحدة قدم الأقرب إليه فتقدم الأخت على ابنتها ، والخالة على خالة الأبوين ، وخاصة الأبوين على حالة الجد ، والجدة والجد أبو الأم على الأخ للأم .. هذا هو الصحيح لأن جهة الأبوة والأمومة في الحضانة أقرب من جهة الأخوة فيها وقيل يقدم الأخ للأم لأنه أقرب من أب الأم في الميراث .

وهناك وجه آخر وهو أنه لا حضانة للأخ من الأم بحال ، لأنه ليس من العصبات ولا من نساء الحضانة ، وكذلك الحال أيضاً ولا نزاع أن أب الأم وأمهاته أولى من الحال وإن كانوا من جهتين كقرابة الأم وقرابة الأب مثل العممة والخالة ، والأخت للأب والأخت للأم ، وأم الأب وأم الأم ، وخاصة الأب وخاصة الأم قدم من في جهة الأب في ذلك كله على إحدى الروايتين فيه ، هذا كله إذا استوت درجتهم أو كانت جهة الأب أقرب إلى الطفل ، وأما إذا كانت جهة الأم أقرب وقرابة الأب أبعد كأم الأم ، وأم الأب ، وكحالة الطفل وعممه أبيه ، فإنه يقدم الأقرب إلى الطفل لقوة شفنته وحنته على شفقة الأبعد ومن قدم القرابة للأب فإنما يقدمها مع مساواة القرابة للأم لها ، فأما إذا كانت أبعد منها قدّمت القرابة للأم القريبة ولا لزم من تقدم القرابة البعيدة لوازمه باطلة لا يقول بها أحد

وبهذا الضابط يمكن حصر جميع مسائل هذا الباب وجريها على القياس الشرعى واطرادها وموافقتها لأصول الشرع^(١)

س - من له حق الحضانة فى حالة تساوى المستحقين لها ؟

[ج] إذا وجد أكثر من واحد وكان الجميع مستحقين للحضانة على سبيل التساوى كأختين شقيقتين أو عمتين أو خالتين وطالبت كل واحدة منهن بحقها فى الحضانة فقد اختلف الفقهاء فى من تكون أحق به على مذهبين في الجملة :

فذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والمالكية إلى أنه إذا تساوى عدد فى استحقاق الحضانة فإنه يقدم أشقيقهم ثم أصلحهم، ثم أورعهم، ثم أكبرهم سنًا ، لأنه يراعى فى ذلك مصلحة الطفل وذلك لأن الهدف من الحضانة هي القيام بصالح المضون ودفع الضرر عنه^(٢)

ولا جدال فى أن كل ولاية إنما يستحقها من هو أصلح للقيام بحقها . وذهب الشافعية والحنابلة وشيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنه إذا تساوى عدد فى استحقاق الحضانة فإنه يجب إجراء القرعة بينهم لعدم وجود المُرجح فأيهم خرجت له القرعة فقد وجبت له

(١) زاد المعاد فى هدى خير العباد ٤٥١/٥ .

(٢) رد المحتار على الدر المختار ١٩٣/٢ ، الشرح الصغير للإمام الدردير ٤٥٣/١ ، حاشية الدسوقي ٥٢٨/٢ .

الحضانة ، وذلك لأن في اشتراك المستحقين للحضانة ضرراً محققاً بالمحضون^(١) وفي هذا يقول اليهوتى : وإن استوى اثنان فأكثر فيها كأخوين فأكثر أو أختين فأكثر أقرع بينهما أو بينهم لأنه لا مرجع غيرها

ولكن كلامهم هذا مناقش وذلك لأن التخيير والقرعة لا يكونان إلا إذا حصلت به مصلحة المحضون ، فلو كانت إحدى الأخرين أشفر^(٢) من الأخرى وأصلاح قدّمت عليها ولا يلتفت إلى القرعة إلا إذا تساوت الحاضستان في كل شيء .

نستطيع القول بأنه في تلك الحالة يترك الخيار للقاضى فيختار الأصلح منهم للمحضون والأفرق عليه ، والأرحم به

س - هل يقدم في الحضانة جنس الرجال أم جنس النساء ؟

[ج] قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : وجنس

(١) نهاية الحاج شرح المنهاج ٢١٦/٧ ، زاد المعاد ٤٥٠/٥ .

(٢) إن الأشفر وصف لا بد له من ضابط حتى لا يبقى الأمر محالاً للدعوى المزورة ، فهو بالنظر العام الأقرب للمحضون ، والأئنة مقدمة على الذكورة ، لهذا المعنى فيكون الضابط في الشفقة كون الحاضنة أشفر وكونها أقرب ، فإذا استوى الأمران في درجة القربي والأئنة ، أو الذكورة لم يبق إلا القرعة مناطاً لتعيين الحاضن ، فالقول قول الشافية والمخالبة هنا ، لأن الوصف الذي ذكره الأولون لا ضابط له موئذ ينطاط به الحكم لأن الورع ما يدعى وبزور وللاحتياط يقال : يصار إلى القرعة إلا إذا ثبت أن أحد المتساوين في الحضانة غير أهل لذلك لكونه متهمًا بفسق أو رقة دين فيسقط حقه في القرعة ولا بد للتهمة من بينة شرعية .

النساء مقدم في الحضانة على جنس الرجال ، كما قدمت الأم على الأب ، وتقدم أخواته على إخوته ، وعماته على أعمامه ، وخلافاته على أخواه ، وهو القياس الصحيح^(١)

س - ما نوع الولاية التي تكون على الطفل ؟

[ج] الولاية التي تكون على الطفل نوعان :

النوع الأول : يقدم فيه الأب على الأم ومن في جهتها ، وهي ولاية المال والنكاح ، وذلك لأن الرجال أقوم بتحصيل مصلحة الولد والاحتياط له في البعض .

والنوع الثاني : تقدم فيه الأم على الأب وهي ولاية الحضانة ، وذلك لأن النساء أعرف بالتربية وأقدر عليهما وأصبر وأرأف وأفرغ لها ، لذلك قدمت الأم على الأب في الحضانة^(٢)

س - ما الشروط التي يجب توافرها في الحاضن سواء كان رجلاً أم امرأة ؟

[ج] لما كانت تربية الطفل تتطلب عناية خاصة ومقدرة معينة فإنه يشترط في الحاضن ما يأتي

(١) الفتاوى لابن تيمية ٣٤٩/٢ ، زاد المعاد ٤٥٠/٥

(٢) زاد المعاد في هدى خير العباد ٤٣٧/٥

١ - أن يكون الحاضن عاقلاً . لأن المجنون والمجنونة يخشى على الصغير من سوء تصرفهما ولا يحسنان عليه

٢ - أن يكون الحاضن بالغاً ، لأن الصغير والصغيرة لو كانوا مميزين لا يمكن إعطاء الطفل ما يحتاج إليه من عطف وحنان

- ورعاية

٣ - أن تكون الحاضنة أمينة على أخلاق الصغير ، وتربيته ، فإن كانت فاسقة فإنه يسقط حقها خوفاً على أخلاق الصغير أن يتاثر بها ، وكذلك الذكر إذا كان فاسقاً سقط حقه في الحضانة .

٤ - أن يكون الحاضن مستطيناً للقيام بأعمال الحضانة وعلى تدبير مصالحة ، والمحافظة عليه ، فإن كان عاجزاً عن ذلك لعمى أو مرض أوشيخوخة فإنه لا يكون أهلاً للحضانة

٥ - أن يكون الحاضن سليماً من الأمراض الخطيرة المعدية التي يخشى على حياة الطفل منها

٦ - أن يتحدد دين الحاضن مع دين المخصوص إذا كان مسلماً ، ولا يشترط ذلك إن كان كافراً

٧ - أن يكون الحاضن حرّاً ، لأن العبد مشغول بخدمة سيده ، ولا يكون عنده وقت لتربية الطفل ورعايته والقيام بشئونه

حبر قيام^(١)

(١) انظر هذه الشروط في فتح القدير ٣٦٧/٤ ، كشاف القناع ٤٩٨/٥ ، المغني لابن قدامة ٤١٢/١١ ، ونهاية المحتاج ٢١٦/٧

س - ما موانع الحضانة ؟

[ج] اتفق الفقهاء على أن الصغر والجنون والعته والعجز عن القيام بالحضانة والأمراض الخطيرة مانعة من موانع الحضانة ، ثم اختلفوا بعد ذلك في اختلاف الدين والفسق والرق ، وسوف أوضح ذلك بالتفصيل فيما يأتي :

أولاً: الصغر مانع من موانع الحضانة :

أجمع الفقهاء على أنه لا يجوز أن يتولى الحضانة صبياً وذلك لأن الحضانة ولاية والولاية سلطة بها يتصرف الحاضن في أمور غيره ، فتحتاج إلى كمال عقل ولا شك أن الصبي يحتاج إلى رعاية غيره وولايته عليه ، فكيف يكون هو ولائياً على غيره ؟^(١)

ثانياً : الجنون والعته مانعان من موانع الحضانة :

أجمع الفقهاء على أن الجنون والعته من موانع الحضانة خاصة إذا كان جنونه مطبقاً سواء كان هذا الجنون قبل البلوغ أو بعده ، أما من كان جنونه غير مطبق كأن كان يتعريه تارة ثم يزول تارة أخرى ففي هذه الحالة ننظر في شأنه ، فإن كان زمن الجنون أكثر من زمان الإفادة فليس له في هذه الحالة حق في الحضانة صيانة

(١) فتح الباري ٤/٣٦٨ ، الشرح الصغير ١/٤٥٤ ، والنواكه الدواني ٢/٧٢ ، نهاية المحتاج ٧/٢١٦ ، كشاف القناع ٥/٤٩٨

للصغير من التعرض للخطر ، أما إذا كان زمن الإفادة أكثر من زمن جنونه فقد أجاز له بعض الفقهاء كالشافعية أن يتولى الحضانة^(١) ولكننى أرى أن الجنون المطلق أمر مانع من الحضانة بجميع أنواعه ، خاصة وأن من أصابه هذا المرض لا يمكن أن تكون حالته طبيعية سواء كان ذلك فى تصرفاته القولية أو الفعلية أو فى علاقته بالآخرين ، فكيف يتولى الحضانة وهى مهمة صعبة مشحونة بالتعبيات ؟ وعلى ذلك لا حق فى الحضانة لجنون ولو غير مطبق ولا ملن عنده خفة عقل تحمله على التعسف فى الأمور وارتكاب الأمر الذى لا ينبغي^(٢)

ثالثاً : اختلاف الدين :

فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا اتّحد الدين بين الحاضن والمحضون ثبتت الحضانة للحاضن فالمسلم له حق حضانة المسلم واليهودي له حق حضانة الطفل اليهودي وهكذا ما دام مستوفياً لبقية شروط الحضانة الأخرى .

خلافاً للملكية ومن نهج نهجم ف قالوا : بأن الكافر يصح أن يكون حاضناً ، ولا يشترط فيه الإسلام بشرط أن يكون في حرز ويؤمن من أن يغذى الصغير بخمر أو خنزير ، وعلى ذلك فلا يشترط

(١) نهاية الحاج شرح النهاج ٢١٦/٧

(٢) جاء في شرح الخرسى ٤/٢١١ ، وشرط الشخص الحاضن - ذكرأً كان أو أشي - العقل فلا حق في الحضانة لجنون ولو غير مطبق ولا ملن به طيش .

الإسلام لأن أساس الحضانة الشفقة على الصغير وهي متوفرة عند كل حاضنة إلا إذا خيف على الصغير أن يتأثر بدينه أو يتعدى تناول ما حرمه الله

كما أنهم اتفقوا على جواز حضانة المسلم لغير المسلم إذا كان مستوفياً لشروط الحضانة وذلك لأن الإسلام قد نظم العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين ، حيث جعلها ذات أساس ثابتة تتسم بالعدالة وحرية الدين ، وهذا يكفل للمحضون الحفظ والصيانة فلا ينبع عن اختلاف الدين هنا إضرار بالمحضون

حضانة المرتد :

اختلف الفقهاء في ثبوت الحضانة له على مذهبين فذهب جمهور الفقهاء إلى عدم ثبوت حق الولاية له وذلك لأنه بعد وقوع الردة يعرض عليه الإسلام ، فإن أبي الإسلام تعين على الإمام قتله لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة ، ولهذا لم يجوز جمهور الفقهاء حضانته مخافة ضياع المحضون

وذهب الحنفية إلى التفريق بين ما إذا كان الحاضن رجلاً أو امرأة فقالوا : إذا كان المرتد رجلاً فلا يجوز حضانته لأن الواجب في حقه القتل إن أبي الرجوع إلى الإسلام ، أما إذا كان المرتد امرأة فإنه يجوز حضانتها وذلك لأن المرأة لا تقتل ولكنها تحبس عندهم ، وتضرب حتى توب ، ولما كان المرتد لا يجوز أن

يترك طليق الحرية بالإجماع إذ لابد من معاقبته حبسأً أبداً أو قتلاً ففي كلتا الحالتين لا يمكنه التفرغ للقيام بشعون المحسوبون ، وإذا كان الأمر كذلك فإن حضانته للصغير تعود عليه بالضرر فلا تجوز حضانته سواء أكان رجلاً أم امرأة

حضانة الكافر للمسلم :

اختلف الفقهاء في جواز حضانة الكافر للمسلم على مذهبين .

فذهب الشافعية والحنابلة وبعض المالكية إلى أنه لا يجوز بحال من الأحوال حضانة الكافر للمسلم وذلك لأن الحضانة في حقيقتها ولادة ولا ولادة للكافر على المسلم ، وقد ورد في هذا الشأن كثير من الآيات القرآنية التي تؤيد هذا الرأي منها :

- ١ - قول الله تبارك وتعالى : ﴿يَتَأْمُرُهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا لَأَنَّهُمْ خَذَلُوا الْكَفِيرِينَ أَوْ لِيَأْمُرَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [السباء : ١٤٤]
- ٢ - قول الله تبارك وتعالى : ﴿.. وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَفِيرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [السباء : ١٤١]
- ٣ - لما أخرج البخاري وغيره من أن النبي ﷺ قال . «إن كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يحسانه »

فلا يؤمن تهويد الحاضن وتنصيره للطفل المسلم

وذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢) في المذهب إلى جواز حضانة غير المسلم للمسلم ، وذلك لأن هذا الحق إنما يثبت نظراً للصغرى وأنه لا يختلف بالإسلام والكفر ، فاتحاد الدين ليس شرطاً لثبوت هذا الحق ، غير أن أصحاب هذا المذهب قد اختلفوا فيما بينهم في نهاية فترة الحضانة بالنسبة للكافر

فذهب الحنفية إلى أن مدة الحضانة تقتصر على مدة لا يستطيع الطفل فيها أن يعقل الأديان حتى لا يألف الكفر ولا ينطبع في ذاكرته شيء من آثار يقيدها بالديانة غير الإسلامية ، فإن عقل أو خيف عليه من أن يألف الكفر ، ففي هاتين الحالتين ينزع المحسوبون من الحاضن له

وذهب المالكية في المذهب إلى أن مدة الحضانة لغير المسلم كمدة الحضانة للمسلم ما دام الحاضن صاحب حق ، فحضانة الذكر للبلوغ ، والأئتي للزواج بها^(٣)

(١) جاء في تبيين الحقائق للزيلعي ٤٩/٣ أن الذمية أحق بولدها المسلم ما لم يعقل ديناً ، لأن الحضانة تنتهي على الشفقة ، والأم الذمية أشفعت عليه ولا يرفع من هذه الشفقة اختلافها معه في الدين ، لأن الشفقة لا تختلف باختلاف الدين .

(٢) جاء في الشرح الكبير مع المعنى : أن الإسلام لا يُشترط في الحاضنة سواء كان الحاضن ذكراً أم أنثى .

(٣) انظر ما تقدم في حضانة الكافر للمسلم والمرتد في هذه المراجع : بدائع الصنائع ٤٢/٤ ، الشرح الصغير للإمام الدردير ٤٥٢/١ ، نهاية المحتاج ٢١٧٧ ، والمغني لابن قدامة ٤١٢/١١ ، وسبل السلام ٢٥١/٣

وبعد فإنني أرى أن ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة أولى بالقبول فلا تجوز حضانة غير المسلم للMuslim لما ذكروه.

يضاف إلى ذلك أنه لا شك في أن حديث « كل مولود يولد على الفطرة وأبواه يهودانه أو ينصرانه أو مجسانه » دال على شدة تأثير الصغير توجيهها واقتداء بوليه الذي يربيه ، كما أن السنة وردت بأمره بالصلة لسبعين وضربه عليها لعشرين ، وورد القرآن بتحريم اتخاذ أهل الكتاب أولياء ، وهذه ولادة ، فلعمري من أخذ بالقول المحكى عن المالكية بجواز حضانة الصبي حتى يحتمل ، والخارية حتى تتزوج من حاضن كافر ، لقد أسلمنها إلى الكفر على بصيرة وأسلم لمقت الله تعالى بخيانته هذه فإن الكافر لن يربى موحداً مؤمناً .. هيئات أن يستقيم الظل والعود أوعج ، وإن قاعدة الاحتياط في الدين المفهومة بالاتفاق من قوله تعالى ﴿... أَجَتَبْنَاكُمْ كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّكُمْ بَعْضَ الظَّنِّ إِنَّمَا...﴾^(١) لتدل على بطلان هذا القول لو لم يكن لذلك أدلة غيرها ولكن الأدلة غيرها كثيرة كما أن حضانة الكافرة تؤثر على الرضيع تأثيراً مباشراً ، لأنها ترضعه من ثديها وهذا اللبن يؤثر في طباع الطفل ، فقد قال الإمام أحمد بن حنبل رضي الله تعالى عنه : إنني أكره أن يُرضع الصغير بلبن الفجور والمشركات والمحمقات ، ولأن في حضانة الكفار

(١) سورة الحجرات الآية : ١٢

ضرراً يبيأ على الولد فهو يشتهى على ألف دينه ويخرج به رويداً عن الإسلام .

وقال عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه : اللبن يشبق فلا تستنق من يهودية أو نصرانية ولا زانية ، ولا يقبل أهل الذمة المشركة ، ثم قال : ولأن لبن الفاجرة ربما أفضى إلى شبهة المرضعة في الفجور و يجعلها أمّاً لولده فيتغير بها

وقد روى عن الإمام الجوهري رضي الله تعالى عنه أنه دخل فوجد ابنه إمام الحرمين يرضع ثدياً فاختطفه وعالجه حتى تقيأ اللبن ، فكان أمام الحرمين إذا حصل له كبوة في المناظرة يقول هذا بقایا تلك الرضعة ^(١)

إذا كان للبن هذا التأثير فتأثير التربية والقدوة أبلغ وأقدح .

رابعاً : الفسق مانع من موانع الحضانة

ذهب الفقهاء إلى أن الفاسق لا يجوز حضانته وذلك لأن الفاسق لا أمانة عنده فلا يؤمن على المحسوبون ، كما أنه ليس من أهل العدالة ^(٢) ، ولكن قال الإمام ابن القيم رحمه الله : إن اشتراط العدالة في غاية البعد ولو اشترط في الحاضن العدالة لضاع

(١) الرضاع المحرم في الشريعة الإسلامية ٣٥

(٢) فتح القدر ٤/٣٦٨ ، والمغني لابن قدامة ٤١٢/١١ ، نهاية الحاج ٢١٨/٧ ، ومواهب الخليل ٢١٩/٤

أطفال العالم ولعظمت المشقة على الأمة واشتد العنط ، ولم يزل من حين قام الإسلام إلى أن تقوم الساعة أطفال الفساق بينهم لا يتعرض لهم أحد في الدنيا مع كونهم الأكثرين .

ولكن هذا الكلام مع كونه صواباً في الواقع إلا أن فيه تمويهًا شديداً للغاية إذ أن ابن القيم يتكلّم عن اشتراط العدالة في الحضانة مطلقاً وهذا الذي فيه العسر البالغ ، ولكن موضوع البحث في حضانة الصغير عند تنازع والديه وافتراقهما في الحياة ، أو فراقهما بموت بحيث تؤول ولاية الحضانة إلى القاضي فأين يضعها ؟ ومن أحق بها ؟ فهذه لا شك تستوجب اشتراط عدالة الحاضن ولا تبرأ ذمة القاضي إلا بالحache بحاضن ذى عدالة ، وأن القسم مانع منها وهو من أشد الخيانة أن يلحق الطفل بحاضن فاجر ، أما ولاية الفساق والفجار على أولادهم مع عدم الفراق ولا التزاع فلم يجعل الله تعالى لأحد فيها مدخلًا . فكيف يسوى بين ما آلت ولایته للقاضي وهو مسئول مؤمن عليه وبين ما لم يجعل الله له عليه ولاية ولا سبيلاً ؟ فليتبه إلى ذلك فإنه مهم جداً وإن الكلام بدون فهم هذا الفرق موهم جداً لمن تعلق بظاهره .

خامساً : العجز عن القيام بالحضانة ، مانع من موانع الحضانة :

اتفق الفقهاء على أن العجز عن القيام بأعباء الحضانة مانع من

موانع الحضانة، وعليه فإن الأعمى إن كان قادراً على حفظ المحسوبون كان أهلاً لها، وإن لم يمكنه ذلك لا يكون أهلاً لها، وكذلك المسيئون والمسيئات الذين يحتاجون إلى من يعينهم لا يثبت لهم حق الحضانة^(١)

سادساً : الأمراض الخطيرة مانعة من الحضانة :

اتفق الفقهاء على أن الأمراض الخطيرة مانعة من موانع الحضانة، ومن أمثلة ذلك مرض السل والجذام والبرص والسرطان، وغيرها من أمراض العصر الخطيرة وذلك حفاظاً على الصغير

أما الأمراض العادبة والتي لا يخشى منها على الصغير مثل الصداع والحمى الطارئة ووجع العين والضرس وما إلى ذلك فلا تمنع صاحبها من الحضانة^(٢)

جاء في شرح الحرشى^(٣) : وما يشترط في الحاضن أن يكون سالماً من البرص المضر بالمحضون ، وأن يكون سالماً من

(١) فتح القدير ٣٦٨/٤ ، الشرح الصغير ٤٥٤/١ ، وكشاف القناع ٤٩٨/٥ معنى المحتاج ٤٥٦/٣

(٢) فتح القدير ٣٧٨/٤ ، الشرح الصغير ٤٥٤/١ ، نهاية المحتاج ٢١٩/٧ ، كشاف القناع ٤٩٩/٥ .

(٣) شرح الحرشى ٢١٢/٤

الجذام المضر بالمحضون ، والجرب الدامي أى أن يكون الحاضن سالماً من جميع العاهات التي يخشى حدوث مثلها بالولد^(١)

سابعاً الرق مانع من مواطن الحضانة

اختلف الفقهاء في كون الرق مانعاً من مواطن الحضانة على مذهبين .

فذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والشافعية والحنابلة إلى اشتراط الحرية في الحاضن وذلك لأن الحضانة تعد ضرباً من الولاية ، والرقيق ليس من أهل الولاية في شيء^(٢)

وذهب المالكية إلى عدم اشتراط الحرية في الحاضن^(٣) وذلك لعموم قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَالْوَلِدَاتُ يُرضِّعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاْعَةَ ... ﴾^(٤) [القرآن : ٢٢٢] .

(١) القصد أن كل مرض يخشى منه على المحضون ولا سيل لعلاجه فيمع الحضانة حفظاً لمصلحة المحضون ولا يعين مرض بذاته فإن بعض الأمراض التي كانت من قبل مستعصية وقد وجد علاجها لا تمنع فمثلاً قوله : الجرب الدامي هو عبارة عن مرض دوية صغيرة جداً يقال لها : الأكاروس تدخل في مسام الجلد ويبيح عنها حكة وتهيج وقلق شديد وعلاجها الآن من اليسر بحيث لا يستغرق المريض ثلاثة أيام حتى يiera تماماً ، وبهذا لا تعد مانعاً من الحضانة ما دام قد وجد السبيل إلى علاجها .

(٢) بدائع الصنائع ٤٢/٤ ، والمغني لابن قدامة ٤١٢/١١ ، ونهاية المحتاج ٢١٨/٧

(٣) الشرح الصغير للإمام الدردير ٤٥٢/١ ، المدونة الكبرى ٤١/٥ .

(٤) هذا الحديث رواه أبو داود برقم ٢٢٧٦ ، وفي سلسلة الوليد بن مسلم وهو كثير التدليس والتسوية إذا لم يصرح بالحديث . انظر جامع الأصول ٦١٤/٣ ، حديث رقم ١٩٤٨ ، ولكن صصحه الحاكم يأتي ٤٥

وقول النبي ﷺ : «أنت أحق به ما لم تنكحى»^(١)
 فدل ذلك على أنه لا تشترط الحرية في الحضانة ولكن أرى
 أن الحضانة إن كانت للأم فهي أولى بولدها ، ولو كانت أمّة
 ولا يكون ذلك مانعاً من موافع الحضانة وذلك لما رواه الترمذى
 وأحمد بسندهما عن أبي أيوب الأنصارى أن النبي ﷺ قال :
 «من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم
 القيمة» سنه حسن ولكن إن كان حق الحضانة لغيرها فيشترط
 فيه الحرية وذلك توفيقاً بين الرأيين وعملاً بأدلة كل^(٢)

س - ما مسقطات الحضانة ؟

[ج] هناك مسقطات للحضانة سوف أذكرها جملة ثم
 أفصل القول فيها عند الفقهاء .

أولاً السفر

ثانياً : تزوج الحاضنة

ثالثاً : إمساك الحضنون في بيت من يبغضه
 وإليك تفصيل هذه المسقطات عند الفقهاء :

(١) الحديث رواه أحمد والترمذى والحاكم عن أبي أيوب وقد صححه الشيخ
 الألبانى . انظر صحيح الجامع الصغير رقم ٦٤١٤

(٢) أقول : هذا توفيق حس بل متعمق لصحه موجه .

أولاً : تزوج الحاضنة :

اختلف الفقهاء في سقوط الحضانة بالنكاح على ثلاثة أقوال :

أحدتها : سقوط الحضانة مطلقاً سواء كان المحسوب ذكراً أو أنثى إذا تزوجت بغير نسيب من الطفل وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء ، ومنهم الحنفية والمالكية^(١) ، والشافعية والحنابلة في المشهور عندهم وقضى بذلك شريح^(٢) واستدلوا على ذلك بما يأتى .

(أ) ما رواه أبو داود بسنده إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص أن امرأة قالت : يا رسول الله .. إن ابنتي هذا كان بطني له وعاء وثدي له سقاء وحجرى له حواء وإن أباها طلقنى فأراد أن يتزعزعه مني فقال لها رسول الله

(١) المالكية استثنوا ست مسائل تبقى الحضانة للأم رغم تزوجها :

- ١ - إذا لم يقبل الولد غير أمه فإنه يبقى في يدها .
- ٢ - إذا أبىت المرضعة أن ترضعه عند من انتقلت الحضانة إليها تزوج الأم .
- ٣ - إذا لم يكن للولد حاضن غيرها أو له حاضن غير مأمون .
- ٤ - إذا كان الأب عبداً وهي حرة .
- ٥ - إذا كانت الأم هي الوصية . ٦ - إذا تزوجت الأم بالوصي .

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٦٩٣/٢ ، موهاب الخليل للخطاب ٢١٦/٤ ، نهاية المحتاج ٢١٨/٧ ، والمغني لابن قدامة ٤٢١/١١

عليه السلام : «انت أحق به ما لم تنكح»^(١)

(ب) اتفق الصحابة على ذلك وقد تقدم قول الصديق لعمر رضي الله تعالى عنهما : هي أحق به ما لم تتزوج ، وموافقة عمر له على ذلك ولا مخالف لها من الصحابة ، وعمل بذلك شريعة القضاة في جميع العصور والأمسى.

أما إن تزوجت بنسيب من الطفل فقد ذهب الحنفية والمالكية والخانبلة على ما إذا تزوجت أبا المحسون أو جده فقط ، أما إذا تزوجت غير الأب والجد من محارم المحسون فإنه إما أن يكون مستحقاً للحضانة أم لا ، فإذا كان مستحقاً للحضانة فإنه لابد من رضي الزوج حتى تُصْحَّ حضانتها .

واستدلوا جميعاً على أن الحضانة لا تسقط إذا تزوجت الحاضنة بذى رحم محرم بأن كان الصبي تحت ظل هذه القرابة لا يلحقه جفاء منها لا من الحاضنة ولا من زوجها ؛ لوجود المانع من ذلك وهو القرابة الباعثة على الشفقة به والعطف عليه^(٢)

القول الثاني : إن الحضانة لا تسقط بالزواج مطلقاً سواء

(١) سنن أبي داود حديث رقم ٢٢٧٦ ، مضى الكلام عليه ٤٣ ، وهو نص في محل النزاع وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي - المستدرك كتاب الطلاق - حضانة الولد للمرأة المطلقة ما لم تنكح ٢٠٧/٢

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٦٩٣/٢ ، المعني لابن قدامة الطبعة المختصرة ٤٢١/١١ لشرح الصغير للإمام الدردير ٤٥٢/١ ، معنى المحتاج ٤٥٥/٣ .

كان المخصوص ذكراً أم أثني ، وسواء كانت الحاضنة أثيناً أو ذات زوج ، وهذا القول ذهب إليه عثمان والحسن البصري ومحمد بن حزم الظاهري ^(١)

واستدلوا على ذلك بما رواه البخاري بسنده عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال : قَدِمَ رسول الله ﷺ المدينة وليس له خادم فأخذ أبو طلحة يدي وانطلق بي إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إن أنساً غلام كيس فليخدمك ، قال : « فخدمته في السفر والحضر » ^(٢)

قال أبو محمد فهذا أنس في حضانة أمه ولها زوج وهو أبو طلحة وعلم النبي ﷺ بذلك ولم ينكر عليه فدل ذلك على جواز حضانة المتزوجة لطفلها . ولكن هذا الكلام مردود فإنه لم ينزع في حضانة أنس أحد من له حق الحضانة

وأيضاً لأن ذلك كان في أول الهجرة ولم يستقر كثير من الأحكام بعد ، ولو صح حديث عمرو بن شعيب فهو ناسخ لهذا عند التعارض فيما لو ثبت منازع مستحق لحضانة أنس ولكن مع عدم المنازع فلا نسخ ولا يكون هذا دليلاً يعارض حديث عمرو ابن شعيب المتأخر لا سيما لو صحت حكمه أبي بكر في عاصم

(١) زاد العاد في هدى حير العباد ٤٥٤/٥ ، الحلبي ٣٢٣/١٠ .

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبي ماجه والبيهقي وأحمد بن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة . انظر تلخيص الخبير ٤١٠/٤ ، نيل الأوطار ١٣٦/٧

ابن عمر على مشهد من عموم الصحابة رضي الله تعالى عنهم جميعاً فالحكم للمتأخر عند التعارض بلا خلاف
وكذلك احتجوا لما ذهبوا إليه من أن أم سلمة لما تزوجت
رسول الله عليه السلام لم تسقط كفالتها لابنها بل استمرت على
حضانتها

ويناقش هذا : من وجهين :

الوجه الأول بأنه لم يوجد أحد من له حق الحضانة قد
نازع أمه فيه فلم يحكم له به النبي عليه السلام

الوجه الثاني : هذا الدليل خارج ليس عن محل النزاع لأن
النبي عليه السلام أولى بالمؤمنين من أنفسهم بنص الكتاب وليس كذلك
غيره ، ولم يكن لأم سلمة ابن فقط بل ابن وبنتان : عمر وزيتب
ودرة أولاد أبي سلمة رضي الله تعالى عنهم ، وكذلك احتجوا
أيضاً بما رواه البراء بن عازب أن ابنة حمزة اختصم فيها على
وجعفر وزيد فقال على : أنا أحق بها من ابنة عمى . وقال جعفر :
بنت عمى وخالتها تحتى ، فحكم بها رسول الله عليه السلام خالتها
وقال : « **الخالة بمنزلة الأم** » متفق عليه ^(١)

ويرد على ذلك : بأن هذا في الحالة ولا يلزم في الأم مثله .

(١) نيل الأوطار ٣٢٨/٦

القول الثالث : إن كان الطفل بنتاً لم تسقط الحضانة بنكاح أمها وإن كان ذكراً سقطت وهذا قول أحمد في إحدى الروايتين عنه

واستدلوا على ذلك بأن النبي ﷺ قضى بابنة حمزة خالتها وهي مزوجة بجعفر ، وهذا دليل على أن حضانة البنت تسقط بزواج أمها

لقد أثبت الفقهاء للحاضنة حق الحضانة بشرطها .

فقال الحنفية : ثبت لها إذا لم يكن للغلام سوى ابنة عم .
ثم تزوجت بأحدهما فإنها حينئذ لا يسقط حقها ، أما لو وجد من هو أقرب منه فإنه يسقط حقها في الحضانة ^(١)

وقال المالكية : يثبت لها حق الحضانة إذا كان الزوج ولدًا للمحضون وقد ثبت له حق الحضانة ، وبخلاف ذلك لا يثبت ^(٢)

وقال الشافعية : إذا رضي الزوج بزواج الحاضنة من ذي الرحم غير المحرم فإنه يثبت حق الحضانة لها وإلا فلا ^(٣)

وقال الحنابلة : لا يسقط حقها في الحضانة إلا إذا تزوجت بذى رحم غير محرم ^(٤)

(١) رد المحتار على الدر المختار ٦٩٣/٢

(٢) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٢١٦/٤

(٣) نهاية المحتاج شرح النهاج ٢١٨/٧

(٤) المدى لابن قدامة ٤٢١/٢١١ .

ثانياً : السفر :

اختلف الفقهاء في كون سفر الحاضن مسقطاً لحضانته على مذهبين :

فذهب الحنفية إلى التفريق في السفر بين طريل المسافة وقصيرها، وبين حضانة الأم المطلقة وغيرها أما بالنسبة للأم المطلقة: فقد أجازوا لها أن تنتقل بالمحضون إلى ما تريده من الأمكانية بشرط أن يتوافر في هذا المكان شرطان وهما :

الأول : أن يكون المكان الذي انتقلت إليه هو في الأصل بلدتها

الثاني : أن يكون قد تم عقد الزواج مع أمي المحضون في هذا البلد^(١)

وأما حضانة غير الأم من الحاضن كالمجدة: فلا يجوز لها أن تنقل المحضون إلى أي مكان إلا برضاء الأب أو إذن من له حق الحضانة من جنس الرجال. كذلك قالوا: لا يجوز أيضاً للأب السفر بالمحضون إلى غير مكان حضانته إلا برضاء أمه إن كانت الحضانة باقية لها، أما إذا زالت حضانتها عنه بسبب تزوجها رجلا آخر فله نقله حينئذ حيث شاء إلى أن يعود الحق لها في

(١) بدائع الصنائع للناساني ٤٤/٤

حضراته مرة أخرى كأن طلقت أو توفى عنها زوجها
وذهب جمهور الفقهاء ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة إلى
التفريق أيضاً بين السفر على سبيل النقلة والسكنى وبين السفر على
سبيل الحاجة كالزيارة والتجارة كما يفرقون بين السفر القريب
والسفر البعيد^(١)

أولاً : سفر النقلة والسكنى :

إذا كان سفر النقلة والسكنى بعيداً عن إقامة المخصوص فليس
للحاضنة أن ت safر به هذا السفر ولو لـه أن يأخذـه منها ، وأما ولـي
المخصوص فيسافـر به حيث يشاء

وقد قال المالكية : إن الولي يأخذ المخصوص ولو كان رضيعاً
في المشهور بشرط أن يقبل الولد غير أمه ، وقيل : لا يأخذ الرضيع
 وإنما يأخذـه إذا أثـغـرـ وقيل : بعد الفطام^(٢)

أما إذا كان السفر قريباً فلا تسقط الحضانة وذلك لـتمكن
الولي من المتابعة والإشراف الذي يريده على المخصوص
وقد بين الحنابلة السفر القريب بأنه هو الذي يمكن للأب أن
يرى فيه المخصوص كل يوم بلا مشقة

(١) مawahـ الجليل شـرح مختـصر خـليل ٤/٤١٧ ، ونـهاـة المـحـاجـ شـرح المـهـاجـ ٢/٥١٤ ، شـرح مـتـهـيـ الإـرـادـاتـ ٣/٢٦٥ .

(٢) الشـرح الصـغير ١/٤٩٢ ، الشـرح الكـبير للـإـمام الدـردـير ٢/٥٣١ .

وأما السفر البعيد : فهو الذى لا يستطيع فيه الولى أن يرى محيضونه فلا يستطيع تأدبه وتعلمه فأشبى ذلك مسافة القصر^(١)

ثانياً : سفر الحاجة :

إذا كان السفر حاجة كزيارة بعض الأقارب أو التجارة ، فإن الطفل يجب بقاؤه مع المقيم منها قرب السفر أم بعد ، سواء كان الطفل مميزاً أم غير مميز ، وذلك لصيانته وإبعاده عن أخطار السفر حتى إنه لو أذن في سفره والده فلا يحاب لذلك لأنه ربما يكون قد غرر به وهو لا يدرى ^(٢)

ولكن اشترط شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم بألا يكون انتقال أحد الآبوبين مفضياً إلى لخوق الأضرار بالآخر ، كما اشترط الفقهاء لنقل الحضون أمن الطريق ، وأمن البلد الذي سينقل الحضون إليه ولا فيتعين الامتناع عن السفر بالحضور⁽³⁾

(١) المتن لابن قدامة ٤١٩/١١ ، وذلك لحديث الغامدية المترجمة في الأثر الذي رواه مسلم والتي جاءت إلى النبي ﷺ ليحدها وبطهرها فردها حتى تضع ، فأنه بعد الوضع فردها حتى ترضعه ، ثم أتته وفي يده كسرة فطلبت أن يطهرها وقد فطمت صبها وأكل الطعام ، فهو شاهد لشدة افتقار الرضيع إلى حاضنته حتى يتم القطام وليس ذلك بمجرد استكمال أستانه واستواء ثعره مادام يعتمد على الرضاع ولم يستغن عنه والله أعلم والحديث رواه مسلم عن بريدة بن الحصيب في كتاب الحدود بباب حد الزنا . انظر مسلم بشرح النووي ج ١ ص ٢٠٢ - ٢٠٣

(٢) كشاف القناع ٥٠٠/٥.

(٣) مجمع الأئمـ شرح ملتقـ الأبحـ /٤٨٢ ، الشرح الصغير /٤٩٢ ، معنى -

جاء في شرح الخرشى^(١) : يشترط في السفر الذي لا يسقط الحضانة أن يكون الولي سافر بالمحضون إلى بلد مأمون ، وأن تكون الطريق مأمونة يسلك فيها بالمال والحرم ، وسواء كان في الطريق بعمر أم لا على المشهور .

س - هل يرجع حق الحضانة بعد زوال المانع ؟

[ج] إذا وجد سبب أو مانع يمنع المستحق للحضانة منها ثم زال هذا السبب أو المانع كأن يمنع من حضانة الأم زواجها ثم زال هذا المانع بالطلاق أو موت الزوج ، أو كان المانع من الحضانة أحد الأمور الخلة بالشخصية كالجنون والفسق والكفر وما إلى ذلك ، ثم زال هذا المانع ، فهل تعود الحضانة إلى من زال منه المانع أو السبب أم لا ؟

سوف أتناول هذه الموضع بالتفصيل فيما يأتي
أولاً : إذا طلق الزوج الحاضنة أو مات عنها :

اختلف الفقهاء في عود الحضانة إلى الحاضنة بعد طلاقها أو موت الزوج عنها على مذهبين :

فذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الحضانة تعود إليها مرة أخرى بعد زوال المانع وذلك لزوال المانع

= الحاج ٤٥٨ / ٣ ، شرح متنى الإرادات ٢٦٥ / ٣

(١) شرح الخرشى ٤ / ٢١٦

الذى منعها من مزاولة الحضانة .. يضاف إلى ذلك أن المقتضى للحكم هنا هو القرابة ، ولا شك أنها موجودة بينما الحكم معذوم وهو المتمثل في الحضانة . ولا شك أن الذى كان مانعاً من الحكم هو زواجهاً فيعود بزواله ^(١)

وذهب المالكية في الأرجح ^(٢) إلى أن حقها في الحضانة لا يعود إليها وذلك لقول النبي ﷺ : «أنت أحق به ما لم تنكح»

فإن هذا الحديث يفيد تحديد الوقت الذي تنتهي فيه حضانة الأم أو يسقط حقها فيه ^(٣)

ولكن يرد على ذلك : بأن العلة التي من أجلها منع النبي ﷺ المرأة من حضانة ابنها وهو الزواج الذي يشغلها عن محضونها قد زالت بزوال النكاح ، فيعود إليها حق الحضانة والحكم يدور مع علته وجوداً وعدما

وأرى أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الأُولى بالقبول

(١) رد المحتار على الدر المختار ٦٩٣/٢ ، والمغني لابن قادمة ٤٢١/١١ ، ونهاية المحتاج ٢١٩/٧.

(٢) مواهب الجليل للخطاب ٤/٢١٩.

(٣) جاء في حاشية الدسوقي ٥٣٢/٢ : ولا تعود الحضانة لمن سقطت حضانتها بالتزويج بعد الطلاق لها أو موت زوجها ، أو بعد فسخ النكاح الفاسد بعد البناء على الأرجح ، أو بعد الإسقاط بناء على أنها حق للحاضن وهو المشهور ، وقيل : تعود بناء على أنها حق للمحضون .

وذلك لزوال المانع الذى كان يشغلها عن محضونها
ثانياً : إذا كان المانع هو الصغر أو الجنون أو الردة أو العته
أو الكفر ثم زال

فقد اتفق الأئمة الأربعـة : الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة
على أنه إذا زال المانع الذى يمنع صاحب الحق من الحضانة فإنها
تعود إليه الحضانة وذلك باعتبار أن سبب استحقاق الحضانة ما زال
قائماً موجوداً وهو الصلة التى استحق بسببيـها الحضانة والمـانع كان
مؤقتاً^(١)

ونص مالـك بأنـه إذا زـال العـذر عـادـتـ الحـضـانـةـ إـلـيـهاـ ماـ لـمـ
ترـكـهـ بـعـدـ زـوـالـ العـذرـ سـنـةـ فـلـاـ تـأـخـذـهـ مـنـ فـيـ يـدـهـ^(٢)

س - ما الحكم لو أن الحاضنة أسقطت حقها في
الحضانة بدون عذر ثم طالبت به بعد ذلك ؟

[ج] إن هذا الإسقاط لهذا الحق إما أن يكون قبل وجوبه
لها أو بعد وجوبه لها

فإن كان قبل وجوب الحضانة لها : فإن الفقهاء قالوا بعدم
سقوط حقها في هذه الحالة وذلك لأن الحق لا يسقط إلا إذا

(١) رد المحتار على الدر المختار ٤٢١/١١ ، وموامـتـ الجـليلـ ٢١٩/٤ ، وـمـعـنىـ المـخـاتـرـ شـرـحـ المـنهـاجـ .
(٢) الشرح الكبير ٥٣٣/٢ .

وجب وهى لم يجب لها شيء في هذه الحالة
أما إذا كان الإسقاط بعد وجوب حق الحضانة لها : فإن
جمهور الفقهاء يقولون بعدم رجوع هذا الحق مرة ثانية وذلك لأنه
من المعلوم أن الساقط لا يعود^(١)

غير أن المشهور في المذهب المالكي أن الحاضن إذا أسقط
حقه من غير مانع قام به ثم أرادأخذه بعد ذلك فليس له ذلك^(٢)
وذهب الشافعية وبعض المالكية إلى أن الحضانة تعود إليها بعد
إسقاطها إذا ما طالبت بها مرة أخرى^(٣)
ولكن الرأى المختار هنا : هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من
أن الحق إذا ثبت فأسقطه صاحبه فإنه لا يعود .

س - هل تسقط الحضانة بمجرد العقد على الأم أم
بالدخول بها ؟

[ج] اختلف الفقهاء في الوقت الذي يسقط فيه حق
الحضانة ، هل هو بمجرد العقد على الحاضنة أم بالدخول بها على
مذهبين :

(١) مواهب الخليل ٤/٢١٩ ، رد المختار على الدر المختار ٢/٢٩٤.

(٢) مواهب الخليل للخطاب ٤/٢١٩ .

(٣) نهاية المحتاج ٧/٢٢٠ ، مواهب الخليل للخطاب ٤/٢١٩ .

فذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والشافعية والراجح عند الحنابلة إلى أن الحضانة تسقط عن الحاضنة بمجرد العقد عليها وذلك لأن قول النبي ﷺ : «أنت أحق به ما لم تنكح» يدل على ذلك أنه إذا عقد عليها فقد أصبح النكاح متحقق الوجود دُخُلَ بها أم لم يدخل^(١)

جاء في شرح متهى الإرادات : ولا حضانة لامرأة مزوجة بأجنبي من محضون بمجرد العقد لقوله ﷺ : «أنت أحق به ما لم تنكح» ولأن الزوج يملك منافعها بمجرد العقد ويستحق منها من الحضانة أشبه ما لو دخل بها .

وذهب المالكية وفي قول للحنابلة إلى أن الحضانة تسقط عن الحاضنة إذا تم الدخول بها^(٢)

س - هل يجوز للحاصل غير المحرم أن يخوضن الأنثى أم لا ؟

[ج] قبل أن أتحدث عن حكم ذلك لابد من التفريق بين مرحلتين أساسيتين :

أحدهما : مرحلة ما قبل الرغبة في الأنثى

(١) رد المحتار على الدر المختار ٦٩٣/٢ ، نهاية المحتاج ٢١٨/٧

(٢) الشرح الصغير للإمام الدردير ٤٥٣/١ .

وثانيتها : مرحلة ما بعد الرغبة فيها
أما المرحلة الأولى : فقد قال الحنفية والشافعية : هي كون
الفتاة غير مشتهة ولم يحددوا لها سنًا^(١)
وقال المالكية . أن تكون الفتاة غير مطيبة للوطء^(٢) وحددها
الخاتمة بما دون سبع سنين^(٣)

ولكن بعض الحنفية لا يجوزون حضانة الأنثى لغير المحرم
مهما كان سنها بل هم وسائر المسلمين في استحقاق الحضانة على
حد سواء ، وعليه فيتعمّن على الإمام أو الحاكم أن يعيّن من
يحضنها^(٤)

ومن أجاز له حضانتها قال : تنزع منه إذا بلغت السن الذي
تكون فيه مشتهة أو مطيبة للوطء .

أما المرحلة الثانية : وهي التي تكون فيها الأنثى قد كبرت :
فقد اتفق الفقهاء على عدم جواز حضانة غير المحرم لها وذلك
لأن غير المحرم يحرم عليه النظر إليها فكيف بالخلوة التي لا يمكن
التحرّز منها^(٥) وبذلك لا يستطيع القيام بمحاسنها وشئونها

(١) الاختيار للموصلى ٢٥٢/٢ ، نهاية الحاج ٢١٧/٧

(٢) الشرح الصغير ٤٥٣/١

(٣) الروض المربع ٢٢٩/٢

(٤) الاختيار للموصلى ٢٥٢/٢ ، نهاية الحاج ٢١٧/٧

(٥) الاختيار للموصلى ٢٥٢/٢ ، الشرح الصغير ٤٥٣/١ ، نهاية الحاج ٦٠
والروض المربع ٣٢٩/٢

س - هل تستحق الأم الأجرة على الحضانة أم لا ؟

[ج] إن الحضانة إن كانت أمًا للمحضون فإنها إما أن تكون مع زوجها أمي المحضون ، أو تكون مطلقة منه :

أولاً إن كانت الأم زوجة لأبي المحضون : فإن الفقهاء ذهبوا في هذه الحالة إلى أن الأم لا حق لها في طلب الأجرة على حضانة طفلها ما دامت زوجة لأبي المحضون ، وذلك لأنه يجب عليها ديانة القيام بحضانته ما دامت الزوجية قائمة بينها وبين أبي المحضون

يضاف إلى ذلك أن النفقة ثابتة لها على زوجها سواء كان لها منه أولاد يستحقون الحضانة أو لم يكن فلا يجمع لها بين أجرة الحضانة والنفقة ، لأن في ذلك إرهاقاً للزوج ^(١)

ثانياً : إن كانت الأم مطلقة : فإذاً أن تكون معتمدة من طلاق رجعى أو بائن ، أو تكون قد انقضت عدتها .

فإن كانت المطلقة معتمدة من طلاق رجعى : فلا يجب لها أجرة للحضانة لأنها في حكم الزوجة يجب لها النفقة والسكنى هذا عند عامة الفقهاء ^(٢)

(١) مواهب الجليل ٤/٢١٩ ، رد المحتار على الدر المختار ٢/١٩٤

(٢) الشرح الصغير ١/٤٥٥ ، ورد المحتار على الدر المختار ٢/١٩٢ ، وحاشية البرماوى . ٣٧٧

ونستطيع أن نقول بأن الحاضنة : إذا كانت زوجة لأبي المضون ، أو معندة له من طلاق رجعى فإنها لا تستحق أجراً على الحضانة

أما إذا كانت معندة من طلاق بائن : فقد اختلف الفقهاء في وجوب النفقة لها تبعاً لكونها حاملاً أو حائلاً
فإن كانت المطلقة طلاقاً بائنأ حاملاً : فقد ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى وجوب النفقة لها^(١) وعليه فلا يجب لها أجرة حضانة ، لأنه لا يجمع بين نفقتين لما في أجرة الحضانة من شبه بالنفقة
وإن كانت المرأة حائلاً : فقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة مذاهب :

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة في رواية إلى أنه لا يجب لها أجرة الحضانة^(٢)
وذهب الحنفية إلى أنه يجب لها السكنى والنفقة وعليه فلا يجب لها أجرة الحضانة^(٣)

(١) فتح القدر ٣٤٠ / ٣ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥١٥ / ٢ ، المهدب للشيرازي ١٦٤ / ٢ ، والمغني لابن قدامة ٤٢٩ / ١١

(٢) الشرح الكبير للإمام الدردير ٥١٥ / ٢ ، المهدب للشيرازي ١٦٤ / ٢ ، والمغني لابن قدامة ٤٢٩ / ١١

(٣) فتح القدر ٣٤٠ / ٣ .

وذهب الحنابلة في ظاهر المذهب إلى أنه لا نفقة لها ولا سكني وعليه فإنه يجب لها أجرة الحضانة^(١)

ولكتنى أرى : أنها تستحق نفقة المخصوص على أي حال سواء وجبت لها أجرة الحضانة أم سقطت لسبب ما ، لكن الذي لا يسقط بحال هو نفقة المخصوص لقول الله تعالى :

الْمَوْلُودُ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَاهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ...^(٢)

ولقوله تعالى : « .. وَإِن كُنَّ أُولَئِكَ حَلِيلٌ فَإِنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَقًّا يَضَعُنَ حَلَمَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعُنَّ لَكُمْ فَأُثْوَهُنَّ أُجُورُهُنَّ ... »^(٣)

ولقوله تعالى : « .. لَا تُنْصَارَرَ وَالدَّهُ يُوَلِّهَا وَلَا مَوْلُودَهُ يُوَلِّهُ ... »^(٤)

والقصد أن استحقاق الحاضنة أجرة أو عدم ذلك لا يسقط نفقة وهذه المسألة كثيرة فيها الخلاف وهذا هو ملخصه

س - هل تستحق غير أم المخصوص أجرة على الحضانة أم لا ؟

[ج] اختلف الفقهاء في استحقاق الحاضنة للأجرة في هذه

(١) المقني لابن قدامة ٤٣٠/١١

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٢٣

(٣) سورة الطلاق الآية : ٦

(٤) سورة البقرة الآية : ٢٢٣

الحالة ، وذلك لأن هذه الأجرة قد وجبت لها نظير احتجاسها على مصالح المخصوص وتفرغها للانشغال بشئونه ومتابعتها له ، فالأجرة لازمة مقابل هذه الأشياء

وذهب المالكية إلى عدم استحقاقها للأجرة^(١) وذلك لأن الحضانة حق شرع للمخصوص وعليه فإذا كانت حقاً له فتكون الحاضنة مدينة وملزمة بأداء هذا الحق ولا يمكن أن تبرأ ذمتها أو تخلي عهدها إلا بعد الوفاء به

وبناء على ذلك فإن المدين لا يجوز له أن يتناقض أجرأ على أداء دَيْه بحال من الأحوال ، ويناقش هذا بأن الله تعالى جعل نفقة المخصوص وكلفته على وليه ، فإذا حضرته أمه وهي زوجة أبيه فهي في كفالة الأب ، وإذا تحولت الحضانة عنها وجبت كلفته على أبيه أو وليه إذا فقد الأب لقوله تعالى : ﴿ .. وَلَذِكْرُ أَرْدَمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَمْتُمْ مَا إِنْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ ... ﴾^(٢)

وال المسلم به والمعروف هو نفقة الحضانة من أجرة وغيره فأوجب الأجرة للأم الحاضنة المطلقة ، فغير الأم من باب أولى لأن

(١) انظر القاعدة في شرح سبل السلام شرح الحديث رقم ٦٧٢ ، كتاب الحج .

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٣٣

القاعدة الشرعية تقول . (لا يجب على أحد بذل منافع نفسه لتحصيل غيره ما يجب عليه)^(١)

ولكتنى أرى . أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الأقوى بالقبول ، لأن حرمان الحاضنة من الأجرة قد يدفعها إلى الإهمال فيتعرض المخصوص للضياع وينتفى بذلك الغرض من الحضانة وهو حفظ المخصوص ورعايته

س - متى تستحق الحاضنة الأجر ؟

[ج] إذا كانت الحاضنة هي الأم وتستحق أجراً فإنها تستحق الأجر من وقت قيامها بأعمال الحضانة ولا يتوقف الاستحقاق على سبق اتفاق . أما إذا كانت غير أم فإنها لا تستحق الأجر إلا من تاريخ الاتفاق أو حكم القاضي

س - من الذى يلزم بدفع أجرة الحضانة ؟

[ج] اتفقت المذاهب الأربع : الخنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في الجملة إلى أن أجرة الحضانة تكون واجبة في مال المخصوص إذا كان له مال ، أما إذا لم يكن له مال فإن الأجرة تجب على أبيه ، فإن كان الأب موسراً أمر بتأديتها إلى الحاضنة ، وإن كان معسراً فإن كان قادراً على الكسب وجبت عليه وكانت ديناً

(١) انظر القاعدة في شرح سبل السلام شرح الحديث رقم ٦٧٢ ، كتاب الحج

في ذمته وأمر بالأداء عنه من تجب عليه نفقة الصغير ، ويرجع بها على الأب عند الميسرة ، وإن كان الأب عاجزاً عن الكسب اعتبار غير موجود وتتعين الأجرة حينئذ على من تلزمها نفقةه وذلك لأن النفقة لم تكن واجبة إلا على سبيل المواساة ولا شك أن الموسر لا يفتقر تماماً إلى هذه المواساة^(١)

وقال الظاهريه : إن نفقة الصغير تتعين على الأب^(٢) وذلك لقول الله عز وجل : ﴿ .. وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ زِفَرَةٌ وَكَسْوَةٌ هَنَّ بِالْمَعْرُوفِ ... ﴾^(٣)

س - هل تجب أجرة مسكن للحاضنة ؟

[ج] إذا لم يكن للحاضنة مسكن خاص بها أو مسكن تسكن فيه مع أبيها أو زوجها وجب إعداد مسكن لها أو إعطاؤها أجرة مسكن مناسب تقوم فيه بالحضانة لأنها مضطربة إلى ذلك حتى لا تسقط حقها في الحضانة

س - ما الحكم لو وجدت حاضنة متبرعة والحاضنة الأصلية تطلب أجرأ ؟

[ج] إذا كانت الحاضنة المتبرعة من أهل الحضانة وكان

(١) المغني لابن قدامة ٤٣١/١١ ، نيل الأوطار ١٢٨/٧ ، الشرح الصغير ٤٥٥/١
الروضة البهية ١٤٤/٢

(٢) سورة القراء الآية : ٢٣٣ (٣) المخلص لابن حزم ١٠٠/١٠

الصغير موسراً فإن الحق للحاضنة الأصلية صاحبة الحق . أما إذا لم يكن للصغير مال أو كان أبوه معسراً فإن المبررة تكون أقوى دفعة للضرر عن الأب بإلزامه الأجر ومدانته وهو معسر وكذلك لو كان للصغير مال

س - متى تنتهي ولاية الحضانة ؟

[ج] إن الحضانة تختلف حسب اختلاف الجنس
إإن كان المخصوص ذكراً فإن الفقهاء اختلفوا في نهاية
حضانته على مذهبين

فذهب الحنفية والحنابلة والشافعية في المذهب إلى أن الحضانة بالنسبة للذكر تنتهي عند استغناء المخصوص عن النساء^(١) بحيث يستطيع أن يأكل ويشرب ويلبس وحده دون أن يفتقر إلى من يعينه في ذلك ، وقد حدده الفقهاء بيلوغه السابعة ، وهو سن التمييز التي أمرنا فيه النبي ﷺ أن نأمر أولادنا فيها بالصلاحة إذا بلغوها ، ولأن النبي ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه ، ولما رواه أبو هريرة أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بشر أبي عتبة وقد نقض . فقال رسول الله ﷺ : « هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيده

(١) بداع الصنائع ٤٢٤ ، والروض المربع ٢٢٩/٢ ، وبهادة المحتاج شرح المهاج ٢١٤/٧

أيهما شئت» فأخذ يد أمه فانطلقت به^(١)
وذهب المالكية وبعض الشافعية إلى أن الحضانة تنتهي بعد
بلغ الصبي ميزة^(٢)

وذهب بعض الحنفية إلى أن الطفل لا يستطيع أن يستغنى عن
خدمة النساء ويستقل بإطعام نفسه وتطهير بدنها وثوبه مما يعلق به
من نجاسات قبل التاسعة ، فهذا السن الذي تنتهي عنده حضانة
الغلام بتسعة سنين تقريباً . . .

وإن كانت الحضونة أثني : فقد اختلف الفقهاء في نهاية
حضانتها على أربعة مذاهب :

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن حضانة الأثني تنتهي بسن
التمييز فهي والذكر سواء ، وسن التمييز حدده الفقهاء ببلوغ
الحضنون سبعاً^(٣) ، وقال بعضهم : إنه ينتهي بسن التاسعة

(١) نص الحديث عن أبي هريرة : أتت امرأة فقالت : يا رسول الله .. إن زوجي
يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عتبة . فقال رسول الله ﷺ : «أيهما
عليه؟ » فقال زوجها : من يحقني في ولدي؟ فقال رسول الله ﷺ : «هذا أبوك وهذه
أمك فخذ يد أيهما شئت» فأخذ يد أمه فانطلقت به . رواه أحمد وأبو داود والترمذى
والنسائى وأiben ماجه والحاكم وصححه ووافقه الذهبى ج ٤ ص ٩٧ وصححه الأرناؤط
فى هامش حامع الأصول ح ٢ ص ٦١٣ ، وصححه الشيخ الألبانى فى صحيح الجامع
رقم ٧٩٥٩ فالحديث صحيح .

(٢) مواهب الجليل للخطاب ٢١١/٤

(٣) نفس المراجع السابقة ونفس الصحائف ، والمعنى لأن قدامة ٤١٥/١١

وذهب المالكية إلى أن حضانتها لا تنتهي إلا بالزواج ودخول الزوج بها ، وفي المذهب : إنه إذا كانت الحاضنة أمًا أو جدة لأم أو لأب فإن الفتاة تبقى في حضانتهم حتى تحيص لأنها هي حاجة إلى التعرف على آداب النساء والشئون الخاصة بالمنزل .

وذهب بعض الحنفية إلى أن الأنثى لا تنتهي حضانتها إلا بالبلوغ لأنها حتى هذا السن غالباً ما تفتقر إلى مصاحبة النساء لمعرفة الإجابة عما يطروأ عليها من أمور النساء ، كما أنها تستفيد الكثير من الأمور المنزلية^(١)

ولكنني أرجح ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة ، لأن في وجود الأنثى عند أبيها صيانة لها وحفظاً مما قد يطروأ عليها من السوء

س - إذا بلغ الصبي مجنوناً أو ناقص العقل فهل تعتد
حضانته إلى أن يرأ أم لا ؟

[ج] اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين فذهب جمهور الفقهاء ومنهم الشافعية والحنابلة وجمهور الحنفية والمالكية في غير المشهور إلى أن حضانة المولى عليه لا تنتهي

(١) فتح القدير ٣١٧ ، الشرح الصغير ٤٥١/١ ، وبهاده المحتاج ٢١٤/٧ ، النعى لاس قدامة ٤٢١/١١

إلا بالتمييز وكمال العقل ، فإذا بلغ الصبي مجنوناً أو ناقص العقل تمت حضانته إلى أن يرأ ، وذلك لأنه في هذه الحالة لا يستطيع أن يتمكن من الاستغناء عن غيره في القيام بشئون نفسه ^(١)

وذهب المالكية وبعض الحنفية إلى أن الصبي إذا بلغ تنتقل حضانته سواء كان مجنوناً أو معتوهاً إلى من يعصمه من الرجال ويكونه ^(٢)

ولكن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أولاً بالقبول لكونه محققاً للهدف الذي من أجله شرعت الحضانة وهو الحرص والشفقة على المخصوصين ، فإن المجنون والمعتوه كل منهما لا يستطيع القيام بشئون نفسه مستقلاً عن غيره فهو كالصغير يحتاج إلى من يرعاه ويقوم بصالحه

س - هل للولي سلطة الإشراف على محضونه أم لا ؟

[ج] إذا كانت الحضانة تثبت للنساء إلى أن يصل المخصوص إلى سن معين فإن على الولي أن يقوم على شئون المولى عليه وتربيته بما يصلحه وذلك بسد ما يفتقر إليه في حياته اليومية من مأكل ومشرب ومسكن وملبس ورعاية وتطبيب وختان غير ذلك هذا كله قبل انتقال المخصوص إليه

(١) حاشية ابن عابدين ٦٩٦/٢ ، نهاية المحتاج ٢١٤/٧ ، المفى لابن قدامة ٤١٩/١١ .

(٢) الشرح الصغير ٤٥١/١ ، تبيان الحقائق شرح كتز الدافت ٤٨/٣ .

س - هل يخير المحسون بعد انتهاء مدة حضانته ؟

[ج] اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة مذاهب

فذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والمالكية والحنابلة في رواية عندهم إلى أنه يجب انتقال المولى عليه جبراً إلى الولي سواء كان المولى عليه ذكراً أو أنثى ، وذلك لأن تخير الصبي لا يجوز لغلبة هواه فكثيراً ما يميل إلى اللذة الحاضرة من الفراغ والكسل والهرب من التعليم والتأديب ^(١)

ويضاف إلى ذلك أن مصلحة الأنثى بعد السبع هي كونها عند أبيها لأنها تحتاج إلى حفظ ، والأب أولى بذلك ، فإن الأم تحتاج إلى من يحفظها ويصونها ، ولأنها إذا بلغت السبع قارس الصلاحية للتزويع ، وقد تزوج النبي ﷺ عائشة وهي ابنة سبع ، وإنما تخطب الجارية من أبيها لأنه ولها المالك لتزويجها وهو أعلم بالكفاءة .

لهذا كله وغيره فإن الغلام والجارية يجبران على الانتقال إلى الأب .

وذهب الشافعية والحنابلة في رواية إلى أن المحسون يجب

(١) تبيان الحقائق ٤٨/٣ ، والشرح الكبير للإمام الدردير ٤٦٨/٢ ، وكتناف القائع ٥٠١/٥ .

تحييره بعد انتهاء فترة الحضانة بين أبيويه سواء كان ذكرًا أو أنثى ، فإذا لم يوجد له أبوان خُيَّرَ بين من يقوم مقامهما^(١) ، وذلك لما روى أن امرأة جاءت فقالت : يا رسول الله .. إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عتبة وقد يعييني فقال زوجها : من يحاقيق في ولدي ؟ فقال النبي ﷺ : « هذا أبوك ، وهذه أمك ، فخذ بيد أيهما شئت ، فأخذ بيد أمه ، فانطلقت به » [رواه أبو داود والنسائي]

ولما ثبت عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه حينما قضى بابن عمر بن الخطاب لأمه المطلقة وقال : ربيتها وفراشها حير له منك حتى يشب ويختار لنفسه ، وقد ثبت أيضًا أن عمر بن الخطاب خُيَّرَ غلامًا بين أبيه وأمه ، فاختار أمه فانطلقت به ، وكذلك ثبت ذلك عن علي رضي الله تعالى عنه .

وذهب المخالبة في المذهب إلى أن الذكر إذا بلغ سبعاً وليس بمعتهه خير بين أبيويه إذا تنازعا فيه ، فمن اختار منهما فهو أولى به . أما الأنثى فإن أمها أحق بها إلى تسع سنين ، فإن بلغت تسعًا فإنها تجبر للانتقال إلى الأب وذلك لأن كل ما ورد من أحاديث أو آثار كانت تحييراً للذكر دون الأنثى^(٢) ، ولكن صاحب شرح

(١) المعنى لابن قدامة ٤١٥/١١ ، وما بعدها ، وزاد المعاد ٤٦٧/٥ ، مغني المحتاج ٤٥٦/٣

(٢) المغني لابن قدامة ١١/٤١٥ ، وما بعدها .

متنهى الإرادات^(١) نص على أن البنت إذا بلغت سبع سنين تامة تكون عند أبيها ولـ زفافها وجوباً ، لأنه أحـفظ لها وأـحق بـولـايتها ولـيـأـمن عـلـيـهـا مـن دـخـول النـسـاء لأنـها مـعـرـضـة لـلـآـفـات ، لا يـؤـمـن عـلـيـهـا الـخـدـيـعـة لـغـرـتـها أو لـمـقـارـبـتها إـذـن الصـلـاحـيـة لـلـتـزـوـيج ، ولا تـخـير ولا يـصـح قـيـاسـهـا بـالـغـلام لأنـه لا يـحـتـاج إـلـى ما تـحـتـاج إـلـيـهـ البـنـت . وهـنـاك روـاـيـة أـخـرى عنـ الإـمـام أـنـ الأمـ أـحـقـ بـهـا حـتـى تـبـلـغـ وـلـو تـزوـجـ أـمـ .

وهـنـاك روـاـيـة ثـالـثـة أـنـها تـخـير بـعـد السـبـع كـالـغـلام . واستـدـلـ الحـنـابـلـةـ لـما ذـهـبـوا إـلـيـهـ منـ أـنـ الذـكـرـ يـخـيرـ بـيـنـ أـبـوـيـهـ دونـ الأـنـثـيـ بماـ يـأـتـيـ :

١ - ما رواه النـسـائـيـ وأـحـمدـ منـ حـدـيـثـ رـافـعـ بـنـ سـنـانـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ : أـنـهـ تـنـازـعـ هـوـ وـأـمـ فـيـ اـبـتـهـمـاـ وـأـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـسـلـطـةـ أـقـعـدـهـ نـاحـيـةـ وـأـقـعـدـ الـمـرـأـةـ نـاحـيـةـ وـأـقـعـدـ الصـبـيـةـ بـيـنـهـمـاـ وـقـالـ «ـ اـدـعـوـهـاـ » فـمـالـتـ إـلـىـ أـمـهـاـ . فـقـالـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـسـلـطـةـ : «ـ اللـهـمـ اـهـدـهـاـ » فـمـالـتـ إـلـىـ أـبـيـهـاـ فـأـخـذـهـاـ

وـجـهـ الدـلـالـةـ مـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ أـنـ عـدـمـ تـسـلـيمـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـسـلـطـةـ لـأـمـهـاـ حـيـنـمـاـ مـالـتـ إـلـيـهـاـ وـقـولـهـ : «ـ اللـهـمـ اـهـدـهـاـ » دـلـيلـ عـلـىـ عـدـمـ جـوـازـ تـخـيرـ الأـنـثـيـ ، وـلـكـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ مـنـاقـشـ بـأـنـ الأمـ

(١) شـرـحـ مـتـنـهـىـ الإـرـادـاتـ ٢٦٦/٢

كانت كافرة والأب كان مسلماً فدعا النبي ﷺ لها بالهدى حتى تختار أباها

وبعد .. فإن الرأى المختار هنا هو تخدير الذكر والأئم إذا انتهت مدة حضانتهما بين الأبوين وذلك لأن كون الطفل ذكراً لا تأثير له في الحكم بل هي كالذكر في قوله ﷺ : « من اعتق شركاً له في عبد » [رواه البخاري].

وقوله ﷺ : « من وجد متاعه عند رجل قد أفلس ... إلخ » [رواه البخاري]

وجه الدلالة واضح في الموضعين :

أما الأول : فيدل على أن الأمة كالعبد في ذلك فمن اعتق شركاً أو شخصاً له في أمة وكان له مال يبلغ ثمن الأمة قومت عليه قيمة عدل ثم عتق وإن فقد عتق منها ما عتق قياساً على العبد لأن اللفظ ورد في العبد .

وأما الثاني : فدلاته أن لفظ رجل لا مفهوم له فلو وجد الإنسان متاعه عند امرأة قد أفلست فهو أحق به ، فالمدين إذا أفلس رجلاً كان أو امرأة ولديه متاع الدائن أخذ الدائن متاعه لا يختلف الحكم بين كون المفلس رجلاً أو امرأة مع أن لفظ الحديث في الرجل . فإذا علم ذلك فكذلك الحضانة ما لم ينص على تخصيص الصبي بالتخدير فالصبية مثله في الحكم

بل إن حديث الحضانة أولى لعدم اشتراط الدكورية فيه وذلك لأن لفظ الصبي ليس من كلام الشارع وإنما الصحاحي حكى القصة وكانت في صبي . ولكن لابد من أن يكون ما اختاره الغلام أو الآتني محققاً لمصالحهما ، لذا قال الخنابلة في المشهور عندهم : فإنه يعتبر قدرته على الحفظ والصيانة للطفل فإن كان مهملاً لذلك أو عاجزاً عنه أو غير مرضى أو ذا دياة^(١) والأم بخلافه فهي أحق بالبنت بلا ريب

فمن قدمناه بتخيير أو قرعة أو بنفسه فإنما نقدمه إذا حصلت به مصلحة الولد

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : تنازع أبوان في صبي لهما عند بعض الحكماء فخيره بينهما فاختار أباه فقالت له أمه سله لأى شيء يختار أباه . فقال : أمى تبعشى كل يوم للكتاب والفقيه يضربنى وأمى يتركنى للعب مع الصبيان فقضى به للأم .. قال : أنت أحق به ، ثم قال الشيخ ابن تيمية رحمه الله : (وإذا ترك أحد الأبوين تعليم الصبي وأمره الذي أوجبه الله عليه فهو عاص ولا ولایة له عليه)^(٢)

(١) الدياتة من الديوت وهو الذي يقر السوء في أهله ولا يغار عليهم ولا يحرطهم بصيانة وحفظ عرضه .

(٢) زاد المعاذ في هدى حير العباد ٤٧٥/٥ .

وكلام ابن تيمية هذا عين الحق وهو المتفق مع مقاصد الشريعة ومقصود الحضانة ، فإذا علم عن أحد الوالدين انحراف وعدم أمانة فلا حق له ولا خيار للمحضون ويدفع للأحفظ والأصون الذي يرعى مصالحه وتعليمه دون الآخر ، وهذا من التعاون على البر والتقوى ، وحيثئذ يكون الخيار بعد التمييز إذا كان كلا الوالدين أهلاً لرعاية مصالح المحضون والحرص على منفعته على أنه مما يحسن فعله أن يسأل المحضون عن سبب اختياره فإن كان من قبيل إثبات الدعوة وبالبطالة ألغى ، وألحقه القاضي بالأنفع له بعد نهاية فترة الحضانة الضرورية .

س - ما الحكم لو أن الصبي خير فلم يختار واحداً من الآبوين أو اختارهما معاً ؟

[ج] إذا خير الصبي فلم يختار واحداً منهما أو اختارهما معاً قدم أحدهما بالقرعة لأنه لا مزية لأحدهما على صاحبه ولا يمكن اجتماعهما على حضانة

قال ابن عقيل^(١) : ويقع بين الآبوين إن لم يختار الصبي منهما واحداً، أو اختارهما جمِيعاً . لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر، ولا يمكن اجتماعهما في حضانته فلا مرجع غير القرعة

(١) شرح متنهى الإرادات ٢٦٦/٢

س - إذا اختار الصبي أحد الآباء فنقل إليه فهل له أن ينقل إلى الآخر إن اختاره بعد ذلك ؟

[ج] متى اختار الصبي أحد الآباء فسلم له ثم اختار الآخر رد إليه ، فإن عاد فاختار الأول أعيد إليه هكذا أبداً ، كلما اختار أحدهما صار إليه وذلك لأنه اختار شهوة نفسه لحظة فاتبع ما يشتهي كما يتبع ما يشتهي في المأكول والمشرب ، وقد يشتهي المقام عند أحدهما في وقت وعند الآخر في وقت ، وقد يشتهي التسوية بينهما وإنما يخير الطفل بشرطين :

أحدهما أن يكونا جمیعاً من أهل الحضانة ، فإن كان أحدهما من غير أهل الحضانة كان كالمعدوم .
وثانيهما : أن لا يكون الغلام معتوهاً ، فإن كان معتوهاً بقى عند أمه ^(١)

س - هل يبقى الصبي عند أحد أبييه إذا اختاره طوال الوقت وكذلك الأنتى أم لا ؟

[ج] إن اختار الغلام البقاء عند أمه بعد بلوغه سن السابعة كان عندها ليلاً ويأخذه الأب نهاراً ليسلمه في مكتب أو في

(١) زاد المعاد في هدى خير العباد ٤٦٧/٥

صناعة ، وذلك لأن القصد حظ الغلام ، وحظه فيما ذكرناه ، وإن اختار الغلام البقاء عند أبيه فإنه يبقى عنده ليلاً ونهاراً ولا يمنع من زيارة أمه حتى لا يكون قاطعاً لرحمه ، وإن مرض كانت الأم أحق بتمريضه في بيتها لأنها صار بالمرض كالصغير ، وإن مرض أحد الآبدين والابن عند الآخر لا يمنع من عيادته وحضوره عند موته . وأما بالنسبة للأئم فإنها تكون عند الحاضن لها ، أمّا أو أبيا ليلاً أو نهاراً لأن تأديها وتعليمها الغزل والطبخ وغير ذلك يكون في جوف البيت ولا داعي إلى إخراجها منه ولا يمنع أحدهما من زيارتها عند الآخر

ولكن لابد من الالتزام بشروط الزيارة ، فإن مرضت فالأم أحق بتمريضها في بيتها

س - هل يحق للأب أن يرى طفله وكذلك الأم خلال
فترة الحضانة أم لا ؟

[ج] إن الشرع أجاز لكل من الآبدين الحق في أن يرى ابنه أثناء حضانة الآخر له لأن هذا يحقق المصلحة الكاملة لكل من الطفل والأبدين

ويجب أن لا تكون الزيارة متكررة في كل يوم حتى لا يتضجر الآخر بل يجب أن تكون متباudeة في حدود المعقول إلا إذا كانت هناك ضرورة تدعى إليها كالمرض .

وللزيارة آداب لابد من التعلق بها منها : أن الرائي إذا لم يكن محظياً من الحاضن أو الحاضنة فلا يجوز له أن يختلي بها ومنها : أن لا يذهب إلى المخصوص في الأوقات المتأخرة أو الأوقات غير المناسبة كوقت القيمة
ومنها : أن يحمل له بعض الأشياء التي تدخل عليه السرور والغبطة^(١)
والله تعالى أعلم ..

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على نبينا محمد ﷺ خير خلق الله أجمعين وعلى آله وصحبه وسلم

* * *

(١) رد المحتار ٤/٦٩٣ ، مواهب الجليل ٤/٢١٥

\

r

■ من مراجع البحث ■

● مراجع اللغة :

- ١ - القاموس المحيط للشيخ محمد بن يعقوب الفيروزابادى - طبعة بولاق .
- ٢ - مختار الصحاح للشيخ محمد بن أبي بكر الرازى - طبعة دار الكتاب العربى .
- ٣ - المعجم الوسيط - تأليف مجمع اللغة العربية - طبعة مكتبة الصحوة .

● مراجع الحديث :

- ١ - صحيح البخارى لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى - طبعة الشعب
- ٢ - صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى - طبع مطبعة حجازى
- ٣ - نيل الأوطار شرح منتوى الأخبار لمحمد بن على الشوكانى - طبعة مصطفى الحلبي
- ٤ - سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني - طبعة مكتبة الجمهورية

٥ - سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث -
طبعة دار إحياء التراث العربي

٦ - سنن النسائي للحافظ أحمد بن علي بن شعيب بن
عبد الرحمن النسائي - طبعة مصطفى البابي الحلبي

٧ - زاد المعاد في هدى خير العباد لابن قيم الجوزية - طبعة
مؤسسة الرسالة

• مراجع الفقه :

١ - رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين بن عابدين - مطبعة
الحلبي .

٢ - بدائع الصنائع لعلاء الدين أبي بكر المكاساني - طبع
مطبعة العاصمة .

٣ - الاختيار لتعليق المختار لـ محمد الموصلى طبعة الحلبي .

٤ - فتح القدير لكمال بن الهمام - طبعة دار المعرفة - بيروت .

٥ - البحر الرائق شرح كنز الرقائق لابن نجيم - طبعة دار
المعرفة - بيروت

٦ - مجمع الأنهر شهر ملتقى الأبحر للشيخ عبد الله بن
محمد سليمان - طبعة دار إحياء التراث العربي

٧ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ محمد
الدسوقي - طبعة عيسى الحلبي

- ٨ - الشرح الصغير للإمام الدردير - طبعة الحلبي
- ٩ - الشرح الكبير للإمام الدردير - طبعة الحلبي
- ١٠ موهاب الجليل شرح مختصر خليل لابن عبد الله محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب - مطبعة مصطفى الحلبي
- ١١ - نهاية المحتاج شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي طبعة مطبعة مصطفى الحلبي
- ١٢ - شرح الغاية للبرماوى للشيخ إبراهيم الشافعى البرماوى - طبعة سنة ١٣٢٤ هجرية
- ١٣ - مغني المحتاج للخطيب الشربينى - مطبعة الحلبي
- ١٤ - البيجرمى على الخطيب - طبعة الحلبي

* * *

فهرس الكتاب

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
٥	١ - ما معنى الحضانة ؟
٧	٢ - على من تثبت الحضانة ؟
٧	٣ - ما هو حكم الحضانة ؟
٨	٤ - لماذا شرعت الحضانة ؟
٩	٥ - من أحق بحضانة الطفل إذا وقعت الفرقة بين الزوجين ؟
١١	٦ - من أحق بحضانة المخصوصون بعد أمه ؟
٧	٧ - من أحق الناس بحضانة المخصوصون بعدما ثبت أن الحضانة تكون لأم الأب بعد حضانة الأم ؟
١٤	٨ - من أحق بحضانة الطفل، بعد أم الأم ؟
١٨	٩ - من تكون الحضانة بعد الأخت ؟
٢٠	١٠ - من تكون الحضانة بعد العممة ؟
٢١	١١ - من أحق الناس بالحضانة بعد الحالة ؟
٢٣	١٢ - من يثبت حق الحضانة بعد هؤلاء ؟

الصفحة	الموضوع
٢٤	١٣ - من ثبت الحضانة بعد العصبات ؟
٢٥	١٤ - من تكون الحضانة إذا لم يوجد أحد من ذوى الأرحام
٢٥	١٥ - من ثبت الحضانة إذا لم يكن هناك وصى ؟
٢٦	١٦ - من ثبت الحضانة إذا لم يكن للمحضون عصبة سبية
٢٧	١٧ - ما هو ترتيب الحواضن عند الخفيفية ؟
٢٧	١٨ - ما هو ترتيب الحواضن عند المالكية ؟
٢٨	١٩ - ما هو ترتيب الحواضن عند الشافعية ؟
٢٩	٢٠ - ما هو ترتيب الحواضن عند الحنابلة ؟
٣٠	٢١ - ما هو ترتيب الحواضن عند شيخ الإسلام ابن تيمية ؟
٣٢	٢٢ - من له حق الحضانة في حالة تساوى المستحقين لها ؟
٣٣	٢٣ - هل يقدم في الحضانة جنس الرجال أم جنس النساء ؟
٣٤	٢٤ - ما نوع الولاية التي تكون على الطفل ؟

الموضوع الصفحة

- | | |
|---|----|
| ٢٥ - ما هي الشروط التي يجب توافرها في الحاضن ؟ | ٣٤ |
| ٢٦ - ما هي موانع الحضانة ؟ | ٣٦ |
| ٢٧ - ما هي مسقطات الحضانة ؟ | ٤٦ |
| ٢٨ - هل يرجع حق الحاضن بعد زوال المانع ؟ | ٥٥ |
| ٢٩ - ما الحكم لو أن الحاضنة أسقطت حقها في
الحضانة بدون عذر ثم طالبت به بعد ذلك ؟ | ٥٧ |
| ٣٠ - هل تسقط الحضانة بمجرد العقد على الأم أم
بالدخول بها | ٥٨ |
| ٣١ - هل يجوز للحاضن غير المحرم أن يحضر الأئم ؟ | ٥٩ |
| ٣٢ - هل تستحق الأم الأجرة على الحضانة ؟ | ٦١ |
| ٣٣ - هل تستحق أم غير المحضون أجرة على الحضانة ؟ | ٦٣ |
| ٣٤ - من الذي يلزم بدفع أجرة الحضانة ؟ | ٦٥ |
| ٣٥ - هل تجب أجرة مسكن للحاضنة ؟ | ٦٦ |
| ٣٦ - ما الحكم لو وجدت حاضنة متبرعة والحاضنة الأصلية
تطلب أجراً ؟ | ٦٦ |
| ٣٧ - متى تنتهي ولایة الحضانة ؟ | ٦٧ |
| ٣٩ - إذا بلغ الصبي مجنوناً أو ناقص العقل فهل | |

٦٩	تمتد حضانته إلى أن يبرأ ؟
٧٠	٤٠ - هل للولي سلطة الإشراف على محضونه ؟
٧١	٤١ - هل يخير المحضون بعد انتهاء مدة حضانته ؟
٧٢	٤٢ - ما الحكم لو أن الصبي خُيّر فلم يختار واحداً من الأبوين أو اختارهما معاً ؟
٧٦	٤٣ - إذا اختار الصبي أحد الأبوين فنقل إليه فهل له أن ينقل إلى الآخر إن اختاره بعد ذلك ؟
٧٧	٤٤ - هل يبقى الصبي عند أحد أبويه إذا اختاره طوال المدة وكذلك الأنشى ؟
٧٨	٤٥ - هل يحق للأب أن يرى طفله وكذلك الأم خلال فترة الحضانة ؟
٨١	المراجع
٨٥	الفهرس

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ١٩٩٦ / ٧٨٨٣

دار النصر للطبعات الإسلامية
٦ - شتاء نشاط شبرا الفتاوى
الرقم البريدى - ١١٢٣١

